جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق جمعا ودراسة

– كتاب الطهارة أنموذجا–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

–عبد المالك سعدودي

–عبد الناصر لعيكوك

الأستاذ المشرف:

د/ محمد لقريز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ نايلي فريد	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ محمد لقريز	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ شنن عبد الحفيظ	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

2024/2023

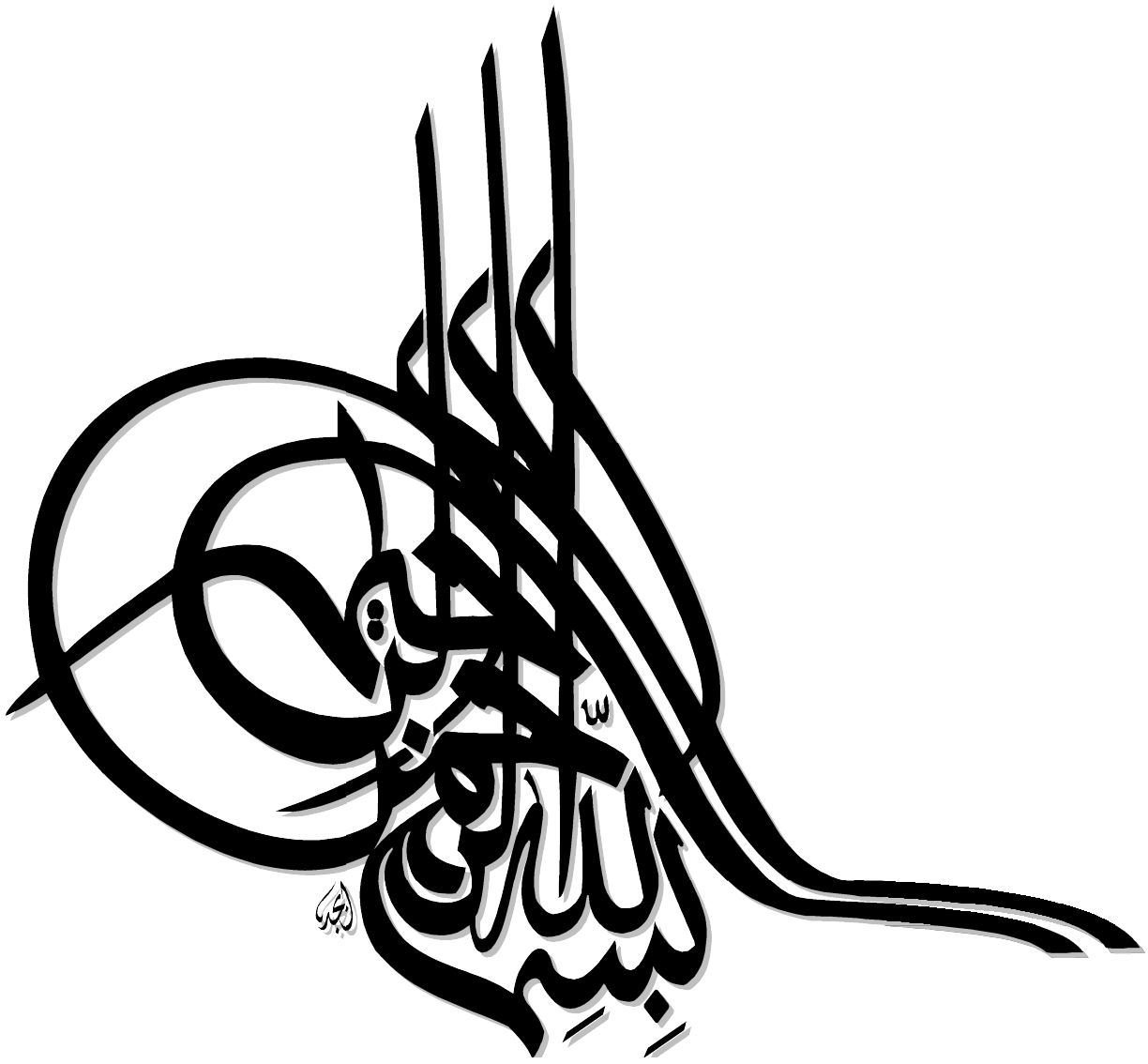
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق جمعا ودراسة -كتاب الطهارة أنموذجا-

إعداد الطلبة:

1- عبد المالك سعدودي رقم التسجيل: 1996370753

2- عبد الناصر لعيكوك رقم التسجيل: 1935085658

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** فقه وأصول **التخصص:** فقه مقارن وأصوله

إشراف: لقريز محمد **الرتبة:** أستاذ محاضر صنف- ب-

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سعدودي عبد الباسط

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104929412

الصادرة بتاريخ: 2017/05/07 عن دائرة: رأس الوادي

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 199637070753

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: تفسير آيات الأحكام من خلال كتابة التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق جمعًا ودراسة - كتاب الطهارة أنموذجًا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/30

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عبد الناصر لعيسكوك

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209201298

الصادرة بتاريخ : 2023-05-14 عن دائرة : عين الملح

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 193508568

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: تفسير آيات الأحكام من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الجزء الأول من إسقاط كتاب الطهارة إلى نهاية الحيض

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/30

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكرو عرفان:

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات

نتقدم بالشكر إلى كل الطاقم الإدارى

و البيداغوجى لقسم العلوم الإسلامية.

ونخص بالذكر أساتذة القسم الذين تلقينا عنهم واستفدنا

منهم فى مرحلة الليسانس و الماستر.

والشكر موصول للشيخ الدكتور **محمد لقريز** على ما

تكرم به من نصح وإرشاد وتوجيه لإتمام هذا العمل.

ولا ننسى كل من كان له دور من قريب أو بعيد .

فجزى الله عنا الجميع خيرا.

إهداء:

أهدي عملي هذا للوالدين الكريمين أطال الله بقائهما

في طاعته وألبسهما لباس الصحة والعافية

كما أهدي عملي هذا للزوجة الكريمة أم أنس

وللأبناء أنس وأسيل و زكريا و نور،

ولكل الإخوة والأخوات وكل أفراد العائلة،

صغيرا وكبيرا لا أستثني منهم أحدا،

كما لا أنسى إخوتي في الله البشير،ناصر،عبد الرزاق،الصادق

وكل الزملاء في الدراسة والعمل.

عبد المالك سعدودي

إهداء:

أهدي ثواب عملي هذا للوالد رحمه الله رحمة واسعة وللوالدة أطال الله بقائها في طاعته وألبسها لباس الصحة والعافية

كما أهدي عملي هذا للزوجة الكريمة أم جابر وللأبناء جابر وزينة وأمجد وإيناس وحسام وعبد الرحمان ولكل أفراد العائلة ولجميع الأصدقاء

عبد الناصر لعيكوك

مقدمـــة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن العلم أفضل ما تعمر به الأوقات وتنفق فيه الأعمار والأموال وإن من أجَلِّ العلوم ما تعلق بكلام ربنا جل وعلى، فقد اعتنى الفضلاء من أهل العلم به قديما وحديثا؛ وقد تنوعت أساليبهم فيه ومن هذه؛ التفاسير ما عني بآيات الأحكام أو ما يعرف بالتفسير الفقهي، وإسهاما منا في هذا النوع من التفسير، أردنا أن نجمع من آيات الأحكام الموجودة في باب الطهارة من كتاب التوضيح للشيخ خليل ابن إسحاق، لما كان لهذا الكتاب من القيمة العلمية والمكانة الحظية عند علماء المذهب خاصة، وغيرهم من العلماء وأن يكون موضوع بحثنا لمرحلة الماستر في آيات الأحكام من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل ابن إسحاق جمعًا ودراسةً، وباب الطهارة أنموذجا. وستكون الدراسة مقارنة مع كتابي: أحكام القرآن لابن العربي، وكتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.

فنسأل الله تعالى لنا الإعانة والتوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

1- أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في ما يلي:

أ) إعتبار العلماء تفسير آيات الأحكام من أجل العلوم و أهم ما يجب اعتناء طالب العلم به فضلا عن العلماء والمجتهدين، ولذلك يوصون بمن قصر عن حفظ القرآن أن يحفظ على الأقل منه آيات الأحكام، وفهم معانيها، واستنباط أحكامها؛

ب) لم يتم تناول دراسة آيات الحكام في كتاب التوضيح من قبل بناءا على بحثنا في ذلك؛

ت) وجود عدد من آيات الأحكام التي استدل بها الإمام خليل رحمه الله في كتاب التوضيح، والتي يمكن جمعها في كتاب مستقل ودراستها.

2- أسباب اختيار موضوع البحث:

كان اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية نذكر منها:

- اقتراح الأستاذ المشرف ونصيحة من بعض الفضلاء من الأساتذة والزملاء؛

- مكانة كتاب التوضيح ومؤلفه في المذهب المالكي وخارجه؛

- إرادة التعرف على الشيخ خليل أكثر وإبراز مكانته في مجال التفسير.

3- أهداف موضوع البحث:

- جمع ودراسة آيات الأحكام التي ذكرها الإمام خليل في باب الطهارة من كتاب التوضيح ؛

- بيان ما تميز به خليل رحمه الله في تفسيره لآيات الأحكام، ووجوه الاستنباط ومقارنتها مع ما ذكره القرطبي وابن العربي في كتابيهما أحكام القرآن؛

- التمرن على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية و طرق العلماء في ذلك؛

- بيان تفاوت العلماء في استنباط الأحكام؛

- تجرد العلماء عن التقليد، وبناء فروعهم على الأدلة.

4- إشكالية موضوع البحث: وقد أوردنا الإشكالية التالية في بحثنا هذا:

هل كان للشيخ خليل رحمه الله تعالى عناية بآيات الأحكام وتفسيرها واستنباط الأحكام الفقهية منها وبيان وجوه دلالتها؛ وهل يمكن أن نجد فيه ما أغفلته كتب أحكام القرآن, وعلى رأسها كتابا ابن العربي والقرطبي؛ أم أنه كان مجرد ناقل ومكرر لما احتوته هذه الكتب.

5- المنهج المعتمد للبحث:

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع مناهج مختلفة وقد كانت كما يلي:

المنهج التاريخي: وظفناه في البحث في تراجم الأئمة والتعريف بكتبهم عند المتقدمين؛

المنهج الاستقرائي: وكان ذلك في تتبع الأحكام وجمعها من الكتاب؛

المنهج المقارن: وقد استعملناه في مقابلة أقوال العلماء بعضها ببعض وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف؛

المنهج التحليلي: وكان ذلك في تحليل أقوال العلماء والمفسرين في المسائل وآيات الأحكام.

المنهجية المتبعة:

- لقد اقتصرنا في دراستنا لتراجم الأئمة وكتبهم على ما ذكر في كتب التراجم بطريقة مختصرة، وكان الجانب التطبيقي الذي تناولناه في الفصل الثاني هو الغالب في هذه الدراسة؛

- تم الاعتماد في الدراسة على كتاب التوضيح وهي طبعة مركز نجيبويه، القاهرة، ضبط وتصحيح احمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى1429هـ/ 2008م؛

- اعتمدنا بشكل رئيسي في الدراسة على كتابي ابن العربي والقرطبي واستعنا بكتب بعض المحدثين كالطاهر بن عاشور ومحمد الأمين الشنقيطي, وقد تم هذا الاختيار بناءا على أنهما من أشهر الكتب التي عنيت بآيات الأحكام وانتمائهما إلى نفس المذهب مع خليل رحمهم الله؛

- لم نقتصر في الدراسة على كتب المذهب فقط، حيث نذكر في بعض الأحيان بعض الآراء مثل البيضاوي الشافعي، و الجصاص الحنفي وغيرهما؛

- ترتيب المسائل في البحث وتقسيم الأبواب تمت بنفس الطريقة التي انتهجها خليل رحمه الله في ترتيب أبواب كتابه؛

– إن تقسيمات المباحث في الفصل الثاني فرضت علينا من الجانب العلمي فخليل رحمه الله قد يستدل في باب بآيات كثيرة فتكثر المسائل في ذلك الباب كما هو الشأن في باب التيمم وقد يقلل منها في باب آخر فتقل المسائل كما هو الشأن في باب المياه والآنية؛

– قمنا بذكر المسألة التي استدل فيها الامام خليل رحمه الله آية من آيات الأحكام مردفين تلك المسألة بالشاهد من تلك الآية الذي استدل به؛

– لإثراء المادة العلمية قمنا بالاستشهاد ببعض أقوال بعض كبار العلماء ومنهم المالكية خاصة كاللخمي وابن رشد وابن عبد البر وغيرهم.

6– الدراسات السابقة والمشابهة للموضوع:

لم نجد في حدود بحثنا واطلاعنا من تطرق لموضوع آيات الأحكام عند الشيخ خليل في كتابه التوضيح؛ ولكن وجدنا دراسات شبيهة تتقاطع مع دراستنا في بعض الجوانب؛ منها دراسات تناولت تحقيق الكتاب وهي مجموعة من الأطروحات ورسائل الماجستير قدمت من طرف طلبة جامعة أم القرى بالسعودية وهي حوالي اثنا عشر رسالة نذكر منها:

– عبد العزيز بن سعود الهويمل تحقيق كتاب التوضيح من أول الكتاب إلى نهاية باب قضاء الفوائت؛

– عبدالله بن أحمد سالم المحمادي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق من أول كتاب الذبائح إلى نهاية كتاب الجهاد.وقد استفدنا في قسم الدراسة من هذه الرسائل المذكورة.

وقد وجدنا رسائل من جامعات الجزائر وغيرها ولكنها تناولت كتاب التوضيح في مواضيع أخرى منها:

– موساوي عبد العزيز، الكليات الفقهية من كتاب التوضيح رسالة ماجستير جامعة ادرار،2015م وهي تلتقي مع دراستنا في طريقة جمع اختيارات السيد خليل؛

– احسن كافي، التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح، أطروحة دكتوراه، قسم: العلوم الإسلامية،جامعة أحمد دراية – أدرار،2020. افادتنا في القسم الأول منها في مصادر كتاب التوضيح؛

– عبدالله بن صالح بن عبد المعز منكابو، فقه آيات الأحكام لكتاب المبدع لابن مفلح، رسالة ماجستير، 1432هـ, جامعة أم القرى السعودية؛

– عادل سليمان أحمد ضحوي،دراسة آيات الأحكام في المجموع للنووي من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء، رسالة ماجستير، 1436/1435هـ, جامعة أم القرى السعودية.

وتتقاطع هاتان الأخيرتان مع دراستنا في موضوع جمع آيات الأحكام معها واستفدنا منها في طريقة الدراسة.

7– الصعوبات والعوائق:

لا تخلوا أي دراسة ما من الصعوبات والعوائق فقد صادفنا العديد منها وأهم ما يمكننا ذكره ما يأتي:

– عدم وجود دراسات سابقة لموضوعنا هذا مما اضطرنا إلى البحث في دراسات مشابهة كثيرة لعلنا نجد ما يمكن أن نستعين به؛
– المنهجية المطلوبة ومنها تحديد العدد المطلوب من الصفحات في الدراسة حيث بعد أن وصلنا إلى آخر البحث كان عدد الصفحات أكثر من المطلوب مما جعلنا نعيد تلخيص المسائل مرة أخرى بعد أن وصلنا إلى آخر البحث؛
– ضيق الوقت والموضوع المختار يحتاج إلى دراسة مستفيضة أكثر للإلمام به جيدا.

8- خطة البحث: فكانت الخطة المتبعة في بحثنا هذا كما سيأتي:

مقدمة

الفصل لأول:التعريف بابن الحاجب وخليل وكتابيهما

المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن الحاجب

المبحث الثاني:التعريف بالإمام خليل ابن إسحاق

المبحث الثالث:التعريف بكتاب جامع الأمهات وكتاب التوضيح وبيان منهج خليل فيه

الفصل الثاني:آيات الأحكام في الطهارة من كتاب التوضيح جمعا ودراسة

المبحث الأول: آيات الأحكام في باب المياه والآنية

المبحث الثاني:آيات الأحكام في باب الوضوء والغسل

المبحث الثالث: آيات الأحكام في باب التيمم

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات

الفهارس

الفصل لأول:

التعريف بالإمامين ابن الحاجب وخليل وكتابيهما

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن الحاجب

المبحث الثاني :التعريف بالإمام خليل ابن إسحاق

المبحث الثالث:التعريف بكتاب جامع الأمهات والتوضيح ومنهج خليل فيه.

المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب

لابد لنا أولا أن نتعرف على اسم ونسب صاحب الأصل المشروح، والتعريج على بعض المحطات من حياته بداية من مولده ونشأته ومسيرته العلمية ،إلى أن توفاه الله عز وجل، ومعرفة من هم أهم شيوخه الذين أخذ عنهم وأبرز تلاميذه ،وأشهر مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه و مولده ونشأته وتحصيله العلمي

الفرع الأول: اسمه ونسبه

اسمه عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، وكنيته أبو عمرو، ويلقب بجمال الدين، المالكي مذهبا، صاحب التصانيف. وَاشتهر بابن الحاجب لأن أباه كَانَ حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي.[1].

الدويني نسبة إلى دوين: بلدة من نواحي أرّان في آخر حدود أذربيجان، ودوين أيضا من قرى أستوا من أعمال نيسابور[2]؛ و لم تذكر المصادر إلى أيها يعود أصله فربما يكون أصل أبيه إلى واحدة منها والله أعلم.

الإسنائي: نسبة إلى إسنا، بلدة صغيرة بأقصى الصعيد، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الإقليم الثاني.[3]وفيها كان مولده .

الفرع الثاني: مولده ونشأته و تحصيله العلمي:

أغلب من ترجم للشيخ أبي عمرو ابن الحاجب، ذكر بأن مولده كان في سنة سبعين بعد الخمس مئة من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام،[4]وزاد بعضهم أن ذلك كان في آخرها، وقد كان مولده في إسْنا في صعيد مصر، ثم أخذه أبوه إلى القاهرة، وفيها بداية طلبه للعلم، فقد حفظ القرآن وقرأه ببعض الروايات على الشاطبي وسمع منه التيسير و الشاطبية، واشتغل في صغره بطلب العلم فقرأ جميع القراءات على أبي الفضل الغزنوي وأبي الجود وسمع من البوصيري وابن ياسين وارتحل إلى دمشق ليكمل مسيرته العلمية بها فسمع من القاسم بن عساكر وغيره ولزم الاشتغال بالعلم طلبا وتدريسا، حتى ضرب به المثل، وتكرر دخوله دمشق مرات عديدة وآخر ما

---

[1] الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: (ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، مصر،2006،ج16،ص 430.

[2]أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت،ط2، 1995م،ج 2، ص 491.

[3] المرجع نفسه , ج 1.ص 189.

[4] الذهبي ،المرجع السابق، ج16 ص 430

دخلها سنة سبع عشرة وستمائة فاشتغل بالتحصيل والتعليم ودرّس هناك بالجامع الأموي بالزاوية الخاصّة بالمالكية منه وهي شمالي محراب الحنابلة، فاجتمع إليه الطلاب وانتفعوا به كثيرًا، [1].

وقد ذهب الشيخ رحمه الله مرات عديدة إلى دمشق ثم استقربها في سنة سبع عشرة وستمائة ودرّس بها للمالكية بالجامع الأموي في زاوية المالكية حتى كان خروجه صحبة الشيخ عز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في سنة ثمان وثلاثين وتحول إلى الديار المصرية.[2]

قال الذهبي : ثم نزح عن دمشق هو والشيخ عز الدين ابن عبد السلام، كان ذلك في السنة الثامنة والثلاثين بعد الست مئة عندما أعطى صاحبها بلد الشقيف للإفرنج، فدخل مصر، وتصدر بالمدرسة الفاضلية، مكان شيخه الشاطبي وبعدها انتقل إلى الإسكندرية إلى أن توفاه الله عز وجل.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

الفرع الأول: شيوخه: بما أن الشيخ ابن الحاجب تلقى الكثير من أصناف العلوم فقد كان له الكثير من الشيوخ الذين تلقى عنهم أو سمع منهم نحاول أن نذكر أهم شيوخه.

1- أبو محمد، القاسمُ بن فيره الشاطبيُّ، صاحبُ "حرزَ الأماني ووجه التهاني"[3].

2-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري، المتوفى سنة "616هـ".[4]

أبو الطاهر، إسماعيل بن أبي التقى صَالِحِ بنِ يَاسِيْنَ بنِ عِمْرَانَ ابن البنَّاء .[5]

3- غياث بن فارس اللخمي المنذري، المصري المقرئ الفرضي، شيخ القراء بديار مصر(ت: 605هـ)[6]قرأ عليه القراءات، وسمع الحديث عليه.

4- محمد بن يوسف بن علي الإمام، أبو الفضل الغزنوي، (ت: 599هـ) قرأ عليه القراءات[7]

---

[1] وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ، مجلة الحكمة، مانشستر، بريطانيا، ط1، 1424 هـ، ج 2 ص 1520

[2] عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي:(ت: 927هـ)، الدارس في تاريخ المدارس تحقيق إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية، ط 1، 1410، ج2، ص3 و4

[3]كمال الدين الإدفوي الشافعي، (ت: 748 هـ)، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن،الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م،ص 353.

[4] ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774هـ) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط2، 1996 م،ص 40.

[5] سير أعلام النبلاء. المرجع السابق، ج15, ص406

[6] الذهبي , شمس الدين أبوعبدالله, معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار, دار الكتب العلمية, ط1, 1997 مص320

7 – ابن الجزري شمس الدين أبو الخير ، محمد بن محمد بن يوسف (ت:833هـ) غاية النهاية في طبقات القراء مكتبة ابن تيمية ط1، 1351هـ، ج 2، ص 286.

5- ظافر بن الحسين الأزدي المصري (613هـ).[1]

الفرع الثاني: تلاميذه : قد تصدر الشيخ للتدريس في الجامع الأموي وفي المدرسة الفاضلية في مصر، وبهذا يكون عنده الكثير من الطلبة فنذكر أشهرهم:

- شهاب الدين القرافي الصنهاجي (ت684هـ)
- ناصر الدين ابن المنير الجذامي الإسكندري (ت683هـ)
- أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت 656هـ).
- أبو محمد، عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري612هـ).[2]
- أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت 626 هـ).
- أبو علي، منصور بن أحمد الزواوي (ت731) وهو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب للمغرب[3]

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: مؤلفاته: كما كانت حياة الشيخ ابن الحاجب حافلة بالتعليم فقد كان له باع أيضا في تأليف الكثير من الكتب نثرا ونظما، في العربية وعلومها وفي الأصول والفقه وغير ذلك مما تم ذكره في كتب التراجم وفي كتبه التي تم تحقيها، وذلك أن كل من تناول سيرة الشيخ إلا وذكر شيئا من هذه التصانيف وهنا نذكر البعض مما كثر تردده في كتبهم:

- مختصر في فقه المالكية، ويسمى أيضا جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي تمييزا له عن المختصر الأصولي؛ وهو هذا الكتاب الذي شرحه ابن الحاجب في التوضيح.[4]
- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه[5].

---

1 سير أعلام النبلاء , المرجع السابق ج16 ص 89.

[2] ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، (ت 799هـ), الديباج االمذهب في معرفة أعيان المذهب, ج2 ص43

[3] ابن الجزري شمس الدين أبو الخيرمحمد بن محمد بن يوسف, (ت:833هـ) غاية النهاية في طبقات القراء, ج2 ص244

[4]مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت 1360هـ)،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،تعليقات،عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1،1424هـ، ج1 ص241

[5]حاجي خليفة (ت:1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: إكمال الدين إحسان أوغلي وآخرون، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن – إنجلترا، ط 1،144 هـ .

– مختصر المنتهى وهو المعروف بمختصر ابن الحاجب الأصولي وهو من أهم المختصرات الأصولية.

– الكافية في النحو ونظمها الواقية[1]؛ وهو كتاب تعليمي اعتمده العلماء والطلاب وشرحه كثير حتى بلغت سبعة وستين شرحا،

– الشافية في التصريف، وهو تعليمي كالسابق كثرت عليه الشروح حتى فاقت ستة وعشرين شرحا[2].

– المقصد الجليل في علم الشيخ خليل نظماً وشرحه جماعة منهم محمَّد بن محمَّد الصفاقسي[3]

–الأمالي في النحو والتفسير.[4].

– جمال العرب في علم الأدب[5]: شرح لمقدمة الزمخشري الأدبية

– المقدمة المشهورة في النحو أختصر فيها مفصل الزمخشري وشرحها وقد شرحها غيره أيضا[6] أيضا[6]

– نظم في العروض قصيدة على وزن الشاطبية[7].

– المكتفي للمبتدي: وهو شرح لمختصر الإيضاح للفارسي المسمى بالإيجاز للشيخ عبد القاهر الجرجاني، (ت: 471هـ)[8]

–شرح كتاب الإيضاح في النحو لأبي علي الفارسي.[9]

– شرح كتاب سيبويه، كافية ذوي الإرب في معرفة كلام العرب.[10]

---

[1] شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف،مصر، ط 2، 1995م، ج6 ص87.

[2] المرجع نفسه، ج6 ص87.

[3] حاجي خليفة، المرجع السابق، ج4 ص684.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص608

[5] محمد بن محمد مخلوف،(ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, دار الكتب العلمية, ط1 ,2003م ,ج1 ص241

[6] المرجع نفسه، ص241

[7] عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، ج2 ص3

[8] حاجي خليفة، المرجع السابق، ج2 ص49

[9]الباباني: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، البغدادي، (ت:1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف بإسطنبول، 1955هـ، ج1، ص655

[10]الباباني، المرجع نفسه، ص655

– معجم الشيوخ: وهو كتاب في تراجم شيوخه.[1]

الفرع الثاني: وفاته: توفي يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن خارج باب البحر بمقبرة الشيخ الصالح ابن أبي شامة، **رحمه الله رحمة واسعة.** وفيات الأعيان وقد رثاه تلميذه ناصر الدين ابن المنير وكتب على قبره: [2]

ألا أيها المختال في مطرف العمر ... هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو

تر العلم والآداب والفضل والتقى ... ونيل المنى والعز غيبن في قبر

فتدعو له الرحمن دعوة رحمة ... يكافا بها في مثل منزله القفر.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

ممن أشاد به: ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان[3] قائلا: كان من أحسن خلق الله ذهنا،جاءني ذهنا،جاءني مرارا لأداء شهادات،وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة وخالف النحاة في مواضع وأورد عليهم أشياء تبعد الإجابة عنها قال: واجتمعت به وسألته عن مواضع في العربية مشكلة وأجاب فأبلغ ولولا التطويل لذكرت ما قاله

وقال ابن فرحون: «ذكره بن مهدي في معجمه فقال: كان بن الحاجب علامة زمانه رئيس أقرانه استخرج ما كمن من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني وأسس قواعد تلك المباني وتفقه على مذهب مالك وكان علم اهتداء في تلك المسالك [4]

وقال عنه الذهبي: «وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر»[5]

وقال الشيخ أبو شامة رحمه (ت665هـ): « كان من أذكى الأئمة قريحة وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا محبا للعلم وأهله ناشرا له محتملا للأذى صبورا على البلوى»[6]

قال عنه النعيمي المتوفى في 927هـ: «وحرر النحو تحريرا بليغا وتفقه وساد أهل عصره وكان رأسا في علوم كثيرة منها الأصول والفروع والنحو والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك»[7]

---

[1] الباباني:المرجع نفسه، ص655

[2] ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص89

[3] أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان: (ت:681 هـ)،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، ج3ص250

[4] ابن فرحون, المرجع السابق,ج2, ص87

[5] الذهبي ,سير أعلام النبلاء, المرجع السابق, ج16ص 430

[6] عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927هـ),الدارس في تاريخ المدارس, دار الكتب العلمية,ط1, 1990م, ج2, ص3.

[7] المرجع نفسه, ج2, ص3.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ خليل ابن إسحاق الجندي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وتحصيله العلمي

الفرع الأول: اسمه ونسبه: الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى محمدا ويلقب ضياء الدين[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته وتحصيله العلمي:

لم يذكر من ترجم للشيخ الشيخ خليل تاريخ مولده ولا عن سنه يوم وفاته ولا حتى عن تفاصيل نشأته ولكن نذكر شيئا من مناقبه ومما قيل عنه خلال مسيرته العلمية.

نقل التنبكتي عن أبي الفضل بن مرزوق الحفيد أنه قال: تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن الشيخ خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية؛ حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب، وكان مدرّس المالكية بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة بمصر وبيده وظائف أخر تتبعها، وكان يرتزق على الجندية لأن سلفه منهم؛ وحدّث عن الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو.[2]

قال عنه المقريزي: أخذ الفقه على مذهب مالك عن الشيخ عبد الله المنوفي وبرع فيه، وصنف مختصرا في الفقه على طريقة الحاوي في الفقه على مذهب الشافعي، وشرح كتاب ابن الحاجب في الفقه، وتصدر بعد المنوفي بمجلسه من المدرسة الصالحية بين القصرين، وكان يرتزق إقطاع له بالحلقة، ثم قرره الأمير شيخون في تدريس المالكية في المدرسة الشيخونية[3]، ولم يزل بها حتى مات، وكان عبدا صالحا.[4]

---

[1] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, المرجع السابق, ج2 ص207.

[2] التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد بن السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا،ط2، 2000 م، ص 170.

[3] نسبة إلى الأمير شَيخون (ت 756 هـ) ولفخامتها لم تَقْتصر على مذهبٍ بعينِه، بل جُمعت فيها المذاهبُ الأَربعة، وأُنشئت بها دارٌ للحديث؛ ينظر: البداية والنِّهاية: ج14 ص 258.

[4] أبو العباس تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط1، 1998م، ج 4، ص 295.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه: تلقى الشيخ خليل ابن إسحاق تعليمه على ثلة من الشيوخ نذكر منهم:

1- عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي ولد سنة (686هـ)، وتوفي في رمضان سنة (749هـ)، وهو أهم شيخ من شيوخ الشيخ خليل.[1]

2- ابن الحاج صاحب المدخل، أبو عبد الله بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، مات بالقاهرة سنة (737هـ).[2]

4- الشيخ خليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المالكي، المالقي، ثم المكي توفي (760هـ).[3]

5- الشّيخ برهان الدّين الرّشيدي, أخذ عنه العربيّة والأصول.

6- عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الهادي المقدسيّ.

7- الحافظ بهاء الدّين عبد الله بن محمّد بن الشيخ خليل سمع منه «سنن» أبي داود، و «جامع» التّرمذيّ[4].

الفرع الثاني: تلاميذه

لقد تولى الشيخ خليل التدريس بالمدرسة الشيخونية منذ افتتاحها وذلك ماجعل الكثير من الفضلاء يتخرجون على يده فنذكر منهم وممن تتلمذ عليه منها ومن خارجها بعضا من أهم تلاميذه:

1- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني أبو الوفاء (ت 799هـ)، قال عن نفسه رحمه الله : واجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه: يقرئ في الفقه والحديث والعربية وله منسك وتقاييد مفيدة....[5]

2- محمد بن عثمان بن موسى الإسحاقي المالكي (ناصر الدين، أبو عبد الله),(ت810هـ).[6]

---

[1] جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط1، 1968 م، ج 526.

[2] ابن حجر العسقلاني: (ت 852هـ), الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ,ج2ص207 .

[3] عمر رضا كحالة: (ت: 1987م) معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 4، ص 124.

[4] ولى الدين، أبو زرعة، ابن العراقي: (ت: 826 هـ)، الذيل على العبر في خبر من عبر ،تحقيق: صالح مهدي عباس،مؤسة الرسالة – بيروت، ط1، 1989 م، ج 1، ص 197 .

[5] الديباج المذهب, المرجع السابق ج1ص 358.

[6] معجم المؤلفين ج10ص 288

3- أحمد بن عبد الخالق بن علي بن الحسن بن عبد العزيز بن محمد بن الفرات.[1]

4- خلف بن أبي بكر النّحريري المالكي.[2]

5- قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز»«أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه.[3]

6- القاضي جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي، له شرح على مختصر شيخه الشيخ خليل. مولده سنة 741 هـ وتوفي في جمادى الآخرة سنة 829 هـ.[4]

7-القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي.[5]

8- حسين بن علي بن سبع البدر والشرف أبو علي البوصيري القاهري المالكي. ولد سنة خمس وخمسين وسبعمائة وكتبه بعضهم سنة خمس وأربعين.[6]

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

الفرع الأول: مؤلفاته: [7]كانت للشيخ إسهامات في التأليف وهي تآليف مفيدة، دلالة على فضل، وسعة إطلاع نذكر منها ما يلي:

- **كتاب التوضيح:** وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب وسيأتي الكلام عنه لاحقا.

- **المختصر:** ويعرف بمختصر الشيخ خليل، وهو من أهم كتب المالكية، أراد الشيخ خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية، من دون ذكر للخلاف، و حوى فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ.

- **كتاب في المناسك:** يحتوي على مناسك الحج وعرف بمنسك الشيخ خليل،شرح المدونة ولم يكمل، كتاب في مناقب شيخه المنوفي وغير ذلك. [1]

---

[1] نيل الابتهاج , المرجع السابق, ص112.

[2] عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت:1089هـ), شذرات الذهب في أخبار من ذهب, ت: محمود الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق, بيروت, ط 1، 1406هـ 1986م.ج9 ص195.

[3] شجرة النور الزكية, المرجع السابق, ج1 ص344.

[4] المرجع نفسه، ج1ص 347 .

[5] المرجع نفسه , ج1 ص 346.

[6] السخاوي:أبو الخير محمد بن عبد الرحمن(ت:902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة الحياة ,بيروت ، ج3، ص 150.

[7] محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة, دبي، ط1، 2000م. ص 430.

الفرع الثاني: وفاته

لقد اختلف الرواة في تاريخ وفاة الشيخ خليل فقد ذكر ابن فرحون أنه توفي رحمه الله تعالى في سنة 749 بالطاعون، [2]

وأما ما في "الديباج" من أنه توفي سنة 749 تسع وأربعين وسبعمائة، فإنما ذلك تاريخ وفاة شيخه المنوفي قاله الخطاب[3].

قال أحمد بابا التنبكتي: الأشبه ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي لإسناده إلى بعض تلاميذ الشيخ خليل وهو أعلم به من غيره؛ لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته، وأيضًا فقد ذكر أن الشرف الرهوني وقعبينه وبين الشيخ خليل منازعة في مسألة فدعا عليه الشيخ خليل فتوفي الرهوني بعد أيام، ووفاة الرهوني، على ما ذكره ابن فرحون وغيره، سنة خمس وسبعين أو ثلاث وسبعين، على ما ذكره ابن حجر[4].

ثم قال التنبكتي رحمه الله: فالشيخ خليل في ذلك الوقت حيّ على مقتضى هذه الحكاية. وقد سمعت شيخنا العلامة محمد بن محمود بَغْيُع يذكر عن بعضهم أي بعض شيوخ مصر أن الشيخ خليلا بقي في تصنيف مختصره خمسًا وعشرين سنة، وقد ذكر الشيخ خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة تسع وأربعين وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة يعني المعرفة التامة ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة إن صح إلا أن يكون اشتغل به بعد الخمسين، وتكون وفاته عام ستة وسبعين فتأمله واللَّه أعلم. [5]

---

[1] شجرة النور الزكية , المرجع السابق ج1ص322.

[2] الديباج المذهب , المرجع السابق , ج1ص357.

[3] الفكر السامي , المرجع السابق ج2 ص 288.

[4] نيل الابتهاج, المرجع السابق, ص172.

[5] المرجع نفسه, ص172.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب جامع الأمهات والتوضيح

المطلب الأول: التعريف بمختصر ابن الحاجب "جامع الأمهات"

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه وأهميته

ذكر كل من ترجم للشيخ انه قد ألف كتابا في الفقه جمع فيه الفروع الفقهية للمذهب، ثم اختلفوا في تسميته فمنها[1]:

"جامع الأمهات" أو "الجامع بين الأمهات"لكونه جمع شتات أمهات الفقه المالكي.

ويطلق عليه أيضا المختصر الفرعي، أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، أو المختصر الفرعي.

ولعل هذا الاختلاف راجع إلى كون المؤلف لم ينص على تسميته.

ولا شك في نسبة الكتاب لمؤلفه ابن الحاجب؛ فقد أطبقت كتب الفقه المالكي على النقل منه؛ كما شرحه أئمة من علماء المالكية شرقا وغربا؛ ولا يكاد يخلو كتاب ممن ترجم لابن الحاجب من نسبته إليه[2].

الفرع الثاني: مصادر كتاب ابن الحاجب

جمع الشيخ ابن الحاجب كتابه ممن تقدمه من كتب المالكية وتعتبر أمهات المذهب التي هي حصيلة جهد المتقدمين من أئمة المذهب فهي الأصل الذي منه جمع كتابه ونذكر من الأمهات والكتب التي هي أصل الكتاب وعماده ما يلي: [3]

- الموطأ وفيه أسانيد مالك وأقواله ورواياته.
- المدونة لسحنون (ت191هـ) من سماعات ابن القاسم وأصلها الأسدية.
- الواضحة لعبد الملك ابن حبيب(ت238هـ).
- العتبية لمحمد العتبي(ت255هـ) .
- المجموعة لإبراهيم بن عبدوس (ت260هـ).
- الموازية لمحمد بن إبراهيم بن المواز(ت269هـ).

---

[1] وليد بن عبد الرحمن الحمدان، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة دراسة وتحقيقاً، رسالة دكتوراه، فقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،1421هـ،ج1 ص55ومابعدها.

[2] الطالع السعيد, المرجع السابق (ص354)، وفيات الأعيان, المرجع السابق ج 3 ص 249.

[3] وليد بن عبد الرحمان الحمدان, المرجع السابق ص55 وما بعدها.

– النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

– التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير(توفي بعد 536هـ).[1]

– عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت616هـ)[2]؛ وقد سار ابن الحاجب على طريقته، بل قيل إنه اختصر فيه الجواهر لابن شاس[3].

الفرع الثالث: شروح كتاب مختصر ابن الحاجب

كثرت الشروح والحواشي على هذا الكتاب نذكر منها الأهم وما اشتهر:

1– الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد ابن راشد القفصي، (ت 736 هـ)، وهو الشارح الحقيقي، ولذا كان يعرف بشارح ابن الحاجب[4].

2– تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب: لمحمد بن عبد السلام الهواري (ت 749 هـ)، وشرحه "أتقن الشروح، وأوفاها.

3– شرح أبي الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي ت743هـ.[5]

4–حاشية أبي عبد الله محمد بن محمد التلمساني: الشهير بالمقرّي(ت 756هـ).[6]

5– التوضيح الشيخ خليل بن إسحاق الجندي.[7] وهذا كتابنا الذي هو محل دراستنا.

6– تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات برهان الدين بن فرحون المالكي(ت799هـ).[8]

الفرع الرابع: أهمية الكتاب[9]

تميز مختصر ابن الحاجب بميزات كثيرة أهمها:

– استقصاءه لأقوال أئمة المذهب منسوبة لأصحابها.

– كثرة مسائله ومصادره فقيل إنه ست وستون ألف مسألة.

---

[1] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت بعد 536هـ) التنبيه على مبادئ التوجيه، ت : محمد بلحسان دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ 2007م، ج1، ص111

[2] ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج3، ص61

[3] محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية , المرجع السابق, ص340.

[4] شجرة النور الزكية , المرجع السابق ج1 ص 298.

[5] شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص314

[6] المرجع نفسه، ج1، ص334

[7] اصطلاح المذهب عند المالكية, المرجع السابق, ص558, ص559.

[8] هدية العارفين، المرجع السابق، ج1، ص18

[9] أبو عبد الرحمن الأخضري؛ مقدمة تحقيق، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 9.

– تقعيده للأصول التي تفرد بها المالكية وبيان كيف تبنى عليه الفروع الفقهية.

ومما قيل في مدح الكتاب وبيان قيمته:

قال ابن فرحون: «وصنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه وقد بالغ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له ..." إلى أن قال": هذا كتاب أتى بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه فإنه – رحمه الله تعالى – تيسرت له البلاغة، فتفيأ ظلها الظليل وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف: " ما على المحسنين من سبيل " التوبة 91 ..."[1]

وقال ابن فرحون: «قال والدي علي – بن محمد بن فرحون – رحمه الله تعالى: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري: كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول: ليس للشافعية مثل مختصر بن الحاجب للمالكية وكفى بهذه الشهادة.2

وقال الحجوي:"وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دورا مهما وأقبل عليه الناس شرقا وغربا حفظا وشرحا إلى أن ظهر مختصر الشيخ خليل، وأثنوا عليه ثناء جما منهم نصار الدين المشذالي البجائي، فهو أول من أدخله للمغرب، ورغبهم فيه، فشرحه ثلاثة من أعلام التونسيين في عصر واحد[3].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التوضيح

الفرع الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه وثناء العلماء عليه

لا يشكّ أحد في نسبة كتاب التوضيح للشيخ الشيخ خليل وقد عرف به ومما يثبت هذا أنه ما من عالم من العلماء قديما وحديثا يتكلم عن الشيخ إلا ويثني عليه وعلى كتابه؛ وكذا ما عرف من نقول أئمة المالكية من هذا الكتاب فقد اعتمد عليه كثير ممن ألف في الفقه المالكي سواء ممن شراح الرسالة أو من شراح مختصره أو غيرهم.

[1] الديباج المذهب، المرجع السابق ج 2 ص 87–88.

[2] المصدر نفسه, ج2 ص88.

[3] محمد الحجوي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المرجع السابق, ج2،ص271.

ومما يؤكد صحة النسبة إليه اتفاق المؤرخين – الذين ترجموا للشيخ الشيخ خليل – على نسبة كتاب التوضيح إليه.

نذكر منهم:

ابن فرحون(ت 799هـ)حيث قال في الديباج : «ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله، عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه: التوضيح»[1]

وقال الحطاب(ت 954هـ) : «وألف رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح»[2]

وقال الحجوي (ت 1376هـ) : «شرح فرعي ابن الحاجب شرحا حافلا سماه التوضيح في ست مجلدات»[3]

تَلَقِّي بعض العلماء لهذا الكتاب بالسند إلى مُؤَلِّفِهِ، ومنهم الحطاب (ت954هـ)

الفرع الثاني: مصادر كتاب التوضيح:

لقد سلك الشيخ في شرحه هذا مسلك من تقدمه في التأليف، فقد جمع فيه من كتب المالكية وغيرهم الكثير مما لا يسع المقام هنا لذكره ولكن نكتفي بذكر المصادر الفقهية المالكية التي أكثر الشيخ خليل النقل منها وبعض مصادر آيات الأحكام وهي كما سيأتي:

أولا: المصادر الفقهية[4]:

- المدونة: لأبي سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت 240هـ).
- سماع أشهب: لأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري (ت 204هـ)
- سماع أصبغ : لأبي عبدالله، أصبغ بن الفرج بن سعيد (ت 225هـ).
- الواضحة في السنن والفقه: لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ).
- العتبية: وتُسَمَّى المستخرجة من الأسمعة: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد العُتْبِي (ت: 255هـ).
- المجموعة: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس(ت: 260هـ).

---

[1] الديباج المذهب، المرجع السابق, ج1، ص357، 358

[2] المؤلف: الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد ب المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ، 1992م، ج1، ص14

[3] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المرجع السابق, ج2، ص286

[4] احسن كافي، التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح، رسالة دكتوراه، قسم: العلوم الإسلامية،جامعة أحمد دراية – أدرار،2020، ص28–29.

– شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، وكذا الصغير، لأبي بكر الأبهري(ت 375هـ).
– الموازية: لأبي عبدالله، محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز (ت269هـ).
– التفريع: لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت378هـ).
– الرسالة الفقهية، وكذا "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ).
– كتابي: التلقين؛ والمعونة: كلاهما لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ).
– الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصِّقِلِّي (ت 451هـ).
– تهذيب الطالب وفائدة الراغب وكذا: النكت والفروق لمسائل المدونة:: لعبد الحق الصِّقِلِّي (ت 466هـ).
– التبصرة: لأبي الحسن، علي بن محمد الربعي اللخمي(ت 478هـ).
– المقدمات الممهدات؛ وكذا البيان والتحصيل؛ لأبي الوليد ابن رشد القرطبي الجد (ت 520هـ).
– شرح التلقين: لأبي عبدالله، محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536هـ).
– التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: للقاضي عياض اليحصبي(ت 544هـ).
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ).
– عقْدُ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد، عبدالله بن نجم بن شاس (ت 616هـ).
– تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب: لمحمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت 749هـ).

ثانيا: كتب التفسير[1]

1: أحكام القرءان القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي ت(543هـ).
2–المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطي (ت546هـ).
3–الجامع لأحكام القرءان، الإمام القرطبي، (ت: 671هـ).

المطلب الثالث: منهج الشيخ خليل في شرحه

ننقل هنا بعض ما سلكه الشيخ خليل رحمه الله في توضيحه ومن أهمها:

1– سار شرح الشيخ خليل على ترتيب مختصر ابن الحاجب في عرض مسائله وأبوابه.

[1] التوضيح، المرجع السابق, ج1 ، ص 128.

2- اعتناؤه بشرح المفردات والمصطلحات الفقهية لغة وشرعا.

3- يبدأ بإيراد عبارة ابن الحاجب في مسألة ثم يشرحها؛ أي يختار مَقْطَعَاً من متن ابن الحاجب يشتمل على مسألة فقهية، ثم يشرع في الشرح، ويجعل نَصَّ ابن الحاجب مستقلاً عن الشرح، فلا يشرحه شَرْحَاً مُدْمَجَاً بحيث يجعل كلمات الشرح ضمن كلمات المتن ومُكَمِّلَةً له، بل يشير إلى نص ابن الحاجب بالرمز (ص)، وإلى شرحه بالرمز (ش)، وهي طريقة مألوفة عند المتأخرين. [1]

4- اعتماد الشيخ خليل كثيرا في التوضيح على شرح ابن عبد السلام، إلا أنه زاد عليه و شرحه و تعقبه، و انتقده في مسائل، على عكس ما قاله ابن حجر من أن توضيح الشيخ خليل هو تلخيص لكتاب ابن عبد السلام.

5- يميز أقوال الإمام مالك عن غيره من أصحابه في حال الاختلاف، و يبين قول المدونة و الصحيح من الأقوال عند الخلاف ويشهره، فهو يراعي أصول المذهب فيقرر الأصح والأرجح، أو يرجح خلاف المشهور.[2]

6- بالغ الشارح في نقل الأقوال في المسائل الخلافية، إلا أنه كان حريصا على عزوها لأصحابها مع ذكر مصادر أقوالهم، الأمر الذي زاد من القيمة العلمية للكتاب.

7- أبدى الشارح حرصا على التصدير بالقول المشهور فيما اختُلف فيه؛ لقَّوته غالبا، بل ينكر على ابن الحاجب تصديره بغير المشهور أحيانا، إلا أنه كان يعمد إلى ترجيح القول الشاذ في بعض المسائل؛ ذلك إذا اتضح له قَّوة دليله.[3]

8- يبرز أدلة كثير المسائل وينص على وجه الاستنباط منها من: الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

---

[1] عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق المالكي المُتَوَفَّى سنة 776هـ من أول كتاب الذبائح إلى نهاية كتاب الجهاد دراسة وتحقيقاً رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،2006، ص 106.

[2] التوضيح, المرجع السابق, ج1ص5.

[3] عبدالله بن أحمد سالم المحمادي، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثاني:

آيات الأحكام في كتاب الطهارة من التوضيح جمعا ودراسة

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: آيات الأحكام في باب المياه والآنية.

المبحث الثاني: آيات الأحكام في باب الوضوء و الغسل.

المبحث الثالث: آيات الأحكام في باب التيمم.

المبحث الأول: آيات الأحكام في باب المياه والآنية

سندرس في هذا المبحث آيات الأحكام التي استدل بها خليل رحمه الله تعالى في هذا الباب في أربع مسائل وهي:

- مسألة نجاسة الخمر؛
- مسألة طهارة العظام من الحيوان الميت؛
- مسألة اقتناء الأواني من الذهب والفضة؛
- مسالة ولوغ الكلب في الإناء.

المطلب الأول: مسألة نجاسة الخمر

من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ **[المائدة: 90].**

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال الشيخ خليل شارحا لقول ابن الحاجب:" والجمادات– مما ليس من حيوان – طاهرة إلا المسكر... وقوله: (إلا المسكر) أي: فإنه نجس، وسواء كان من العنب أو من غيره، وهذا هو المشهور خلافا لابن لبابة وابن الحداد فإنهما قالا بطهارة الخمر، والأول أظهر، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ **[المائدة: 90]** ؛والرجس النجس، ولأن القول بطهارتها يستلزم جواز استعمالها؛ وقصد الشرع الإبعاد عنها بالكلية.[1]

التحليل: ذكر ابن الحاجب أن الجمادات طاهرة إلا المسكر؛ وكذلك خليل أن هذا هو المشهور في المذهب وأن هناك قولا آخر مرجوح في المذهب أنها طاهرة وهو قول ابن لبابة وابن الحداد.

[1] خليل بن إسحاق المالكي :(ت:776هـ) ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،القاهرة ،ط1 ، 1429هـ–2008 ،ج1 ،ص21.

ثم استدل للقول المشهور بالآية ووجه الاستدلال أن معنى "رجس" هو النجس فتكون الآية نصا في نجاسة الخمر. ثم استدل لها بالنظر المقاصدي وهو أن مقصد الشرع الإبعاد عنها فيكون ذلك مؤيدا لنجاستها لأن النجاسة يحرم استعمالها.

ونلاحظ هنا أن الشيخ خليل لم يبين مستند القول الثاني القائل بطهارة الخمر ولا جوابهم عن الآية.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

قال ابن العربي: "في قوله تعالى:﴿رِجْسٌ﴾[المائدة: **90]:** وهو النجس، وقد روي في صحيح حديث الاستنجاء « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ »[1] أي نجس.[2] ثم قال رحمه الله: ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها، قربانا بالنجاسة وشربا بالتحريم، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم[3].

التحليل: ابن العربي رحمه الله قرر نجاسة الخمر بنفس طريقة الشيخ خليل, وكأن الشيخ خليل أخذ عنه هذا التقرير؛ إذ قرر أن معنى الرجس هو النجس؛ ثم زاد على الشيخ خليل بأن استدل لصحة كون الرجس بمعنى النجس بالحديثين الذين أوردهما؛ واستدل بالنظر المقاصدي أيضا.

2) المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث: 155، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ- 1993م، ج1،ص 70.

[2] أبو بكر ابن العربي: (ت:543) ، أحكام القرآن ، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1424 – 2003 ، ج2 ، ص164.

[3] ابن العربي ،المرجع نفسه ، ص 165.

قال القرطبي رحمه الله: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها[1].

ثم قال: فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس، قلنا: قوله تعالى:" رجس" يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة.[2]

التحليل: فهنا القرطبي ذكر الخلاف في نجاسة الخمر ثم أيده باللغة مثل الشيخ خليل بأن الرجس في لسان العرب هو النجس. ثم بين أن النجاسة قد تكون حسية كما في الخمر؛ وقد تكون معنوية كما في الأوثان؛ ولم يذكر في ذلك النظر المقاصدي الذي يكره ابن العربي والشيخ خليل رحمهم الله.

ثالثا: خلاصة المسألة: تبين لنا مما سبق:

– أن في نجاسة الخمر قولان في مذهب مالك وفي غيره من المذاهب. و أن العلماء قد استدلوا على نجاستها بظاهر قوله "فإنه رجس".

– الشيخ خليل قد وافق ما قرره أصحاب كتب معاني القرآن بعبارة مختصرة وجيزة؛ فبين استدلال القول المشهور؛ وأهمل الاستدلال للقول الضعيف غير المشهور كما فعل أصحاب كتب أحكام القرآن.

أما الاستدلال للقول المشهور الثاني القائل بطهارتها فقد كان أيضا من القرآن قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:" وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة، والليث، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، كما نقله عنهم القرطبي في «تفسيره»واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال

[1] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671 ه) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون ، دار الكتب المصرية القاهرة ،ط2 ،1964 ،ج8 ،ص288.

[2] القرطبي ، المرجع نفسه ، ص289 .

قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال[1] ." والمعنى أن اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وهي طاهرة دل على أن الخمر أيضا طاهرة وليست نجسة وهذه الدلالة تسمى دلالة الاقتران [2]. وهي من أضعف الدلالات عند الأصليين[3].

"وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: رجس، يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته ; لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»: «وهو حجةٌ لدى الأكثرِ إنْ ... مُخصَّصٌ له معَيَّنًا يَبِنْ» ".[4]

المطلب الثاني: مسألة طهارة العظام من الحيوان الميت.

في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ﴾ [يس:87-88]

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال رحمه الله:"والقرنُ والعظمُ معلومان، والظلفُ للبقرة والشاة والظبي، والظفر للبير والإوز والدجاج والنعام ونحوها، يعني أن هذه الأشياء الأربعة نجسة من الحيوان الميت على الْمَشْهُورِ لقوله تعالى:**﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: 78].** فإن قيل: هو على حذف مضاف أي: أصحاب العظام، قيل: الإضمارُ على خلاف الأصل. واعتُرض بأن الإحياء في الآخرة، وأما في الدنيا الإنشاء، وأجيب بالإجماع على أن النشأة الثانية كالأولى، وإنما غاير بين اللفظين في الآية تنبيهًا

[1] محمد الأمين الشنقيطي :(ت:1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 م ،ج1،ص427.

[2] دلالة الاقتران عرفت بأنها:«هي أن يُجْمَع بين شيئين أو أشياءٍ في الأمرِ أو النهيِ، ثم يُبَيَّنُ حكمُ أحدِهما، فيستدل بالقِرَانِ على ثبوتِ ذلك الحُكْمِ للآخر» انظر: «دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين» (ص18).

[3] الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات،ج1 ،ص104.

[4] محمد الأمين الشنقيطي ،المصدر نفسه،ص 428.

على أن القادرَ على الأصعب قادرُ على الأهون.[1] وقال ابن وهب: الجميع طاهر بناء على أن الحياة لا تحله كالشعر.[2]

التحليل: قرر ابن الحاجب رحمه الله تعالى أن العظم من الحيوان الميت نجس ويلحق بها القرن والظلف والظفر وكذلك ناب الفيل، وذهب خليل على أن هذا القول هو المشهور في المذهب مستدلا بالآية الكريمة. ووجه الاستدلال على أن الروح يحله وأنه ينجس بالموت.[3] قال القاضي عبد الوهاب:"فدل أن في العظم روحاً، لأن إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حيا ثم مات»[4]

ثم أورد اعتراضين اثنين على الاستدلال بالآية:

الإعتراض الأول: أن نسبة الموت ليست للعظام؛ وإنما هي لأصحاب العظام ففي الآية حذف أي يحيي أصحاب العظام فلا يكون فيها دليل على أن الحياة تحل العظم؛ فلا يدل على تنجسه بالموت؛ ثم رد على هذا الاعتراض بأنه خلاف الأصل والأصل هو عدم الحذف؛ قال ابن رشد: «... فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز» قال الباجي:"«... ادعاء ضمير يتم الكلام دونه، نحو استدلالنا على أن العظم فيه الحياة بقوله تعالى: ﴿**قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ**﴾ [يس: 78].**

فيقول الحنفي:" المراد بذلك من يحيي أصحاب العظام، فمثل هذا لا يجوز فيه تقدير مضمر إلَّا بدليل استقلال الكلام دونه".[5]

الاعتراض الثاني: أن الإحياء المذكور إنما يكون في الآخرة وأما في الدنيا فهو إنشاء كما قال في الآية التي بعدها قال تعالى: ﴿**قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩**﴾ [يس: 79]

---

[1] خليل ابن اسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص26.

[2] خليل ابن اسحاق ، المرجع نفسه ، ج1 ، ص27.

[3] أبو الوليد الباجي (ت:474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، ط1 ، 1332 ،ج3 ، ص 137. وانظر: الدبيان، «موسوعة أحكام الطهارة» للدبيان (1/ 457 ط 3).

[4] المنتقى شرح الموطأ ،المصدر نفسه ،ج3 ، ص 137.والقاضي عبد الوهاب البغدادي؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 114).

[5] أبو الوليد الباجي ،(ت:474هـ) ، الإشارة في أصول الفقه ، المطبعة التونسية، تونس ،ط3 ، 1351 هـ

فلا يتم به الاستدلال على أن العظام حية في الدنيا؛ ثم أجاب عن هذا الاعتراض بقوله بأن النشأة الآخرة مثل الأولى وقرر هذا إجماعا وأنه وإن اختلف اللفظ بين الإنشاء والإحياء فالمعنى واحدٌ؛ وإنما غاير الله سبحانه وتعالى بين الموضعين فذكر في الدنيا الإنشاء وذكر في الآخرة الإحياء ليدل على أن القادر على الأصعب قادر على الأهون.

ثم ذكر القول الثاني: وهو أن العظام وما ذكر معها طاهرة؛ نسبه لابن وهب وهو قول مرجوح؛ وهو أن الجميع طاهر قياسا على الشعر مستدلا بأن الحياة لا تحله.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام :

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

قال رحمه الله:" قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨﴾ **[يس: 78]**. دليل على أن في العظام حياة، وأنه ينجس بالموت؛ لأن كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ **[المائدة: 3]** وساعدنا أبو حنيفة فيه، وقال الشافعي: لا حياة فيه ولا ينجس بالموت. وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه، والصحيح ما قدمناه."[1] ثم قال:(فإن قيل: أراد بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ﴾ **[يس: 78]** يعني أصحاب العظام، وإقامة المضاف مقام المضاف إليه كثير في اللغة موجود في الشريعة. قلنا: إنما يكون ذلك إذا احتيج إليه لضرورة، وليس هاهنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار".[2]

التحليل: ابن العربي رحمه الله تعالى نص على نجاسة العظام وأخذ بالقول المشهور معللا ذلك على أن في العظام حياة بنص الآية، وأنها تنجس بالموت و مستدلا كذلك بآية المائدة التي تنص على تحريم الميتة. و ذكر احتجاج المخالفين ورد عليهم بالقاعدة الأصولية أن الكلام يحمل على الظاهر ولا يحتاج إلى تأويل.

وفي هذا نرى تقاربا كبيرا بين ما قرره ابن العربي وما قرره الشيخ خليل رحمهما الله تعالى.

[1] ابن العربي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص28.

[2] ابن العربي ، المرجع نفسه ، ج4 ، ص28

2) المسألة عند الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن

قال رحمه الله: في هذه الآية دليل على أن في العظام حياة وأنها تنجس بالموت. وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.[1] ثم نقل كلام ابن العربي في المسألة كما ذكر سابقا.

التحليل: أخذ الإمام القرطبي رحمه الله تعالى بالقول بنجاسة العظام وسلك فيها مسلك ابن العربي مع قول من قالوا به من المذاهب الأخرى كابن حنيفة وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى.

ورد الإمام القرطبي على المخالفين بما يقتضيه النص من الآية الكريمة .

فالشيخ خليل هنا قد وافق ما ذكره القرطبي من الاستدلال بالآية ومن الجواب على الاعتراض المذكور عند القائلين بطهارته.

ثالثا: خلاصة المسألة

أن الشيخ خليل نص على أن عظام الميتة اختلف العلماء في نجاستها، واستدل رحمه الله للمشهور من المذهب موافقا في ذلك لابن الحاجب في هذه المسألة.

ونذكر هنا كلاما للطاهر بن عاشور يقول فيه: وفي تعليق الإحياء بالعظام دلالة على أن عظام الحي تحلها الحياة كلحمه ودمه، وليست بمنزلة القصب والخشب وهو قول مالك وأبي حنيفة ولذلك تنجس عظام الحيوان الذي مات دون ذكاة؛ و عن الشافعي: أن العظم لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت.[2]

المطلب الثالث: مسألة اقتناء الأواني من الذهب والفضة

في قوله تعالى:﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: 32]..

أولا: عرض كلام الشيخ خليل: قال رحمه الله: "والأواني من الذهب والفضة محرمةُ الاستعمال عامَّةً عند الجمهور، خلافاً للظاهريةِ في قَصْرِهِم ذلك على الشّربِ. وقوله: (عَلَى الأَصَحِّ) أي: الأصحُّ منعُ الاقتناء؛ لأن اقتناءها ذريعةٌ إلى استعمالها وقيل يجوزُ للتجمل، لقوله تعالى: **﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: 32].**[3]

---

[1] القرطبي ،المرجع السابق ،ج ، 15 ،ص59 .

[2] محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ) ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر – تونس ،1984 ،ج 23 ،ص 76.

[3] خليل ابن اسحاق ، المرجع السابق،ج1،ص 49.

التحليل: ذكر خليل رحمه الله تحريم استعمال الأواني من الذهب والفضة عند جمهور العلماء. وأن مسألة اقتناء الأواني مسألة فيها قولين, الأول المنع مطلقا, والثاني الجواز للزينة. ثم استدل القائلين بالجواز بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ **[الأعراف: 32]**. وذهب المانعون في ذلك من باب سد الذرائع وهو الاستعمال المحرم.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام : لم نجد عند الإمامين ابن العربي والقرطبي في تفسيريهما للآية السابقة مسألة اقتناء أواني الذهب والفضة. وقد ذكر كل منهما مسألة استعمال أواني الذهب والفضة في تفسير قَوْله تَعَالَى:﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ **[الزخرف: 71]**.[1]

واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك؛ والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير:(هَذان حَرَامَانِ عَلى ذُكُور أمَّتِي، حِلّ لإنَاثِهَا)[2]؛ والنهي عن الأكل والشرب فيها، وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها؛ لأنه نوع من المتاع، فلم يجز، أصله الأكل والشرب؛ ولأن العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة؛ وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع؛ ولأنه «عليه السلام قال: هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»؛ فلم يجعل لنا فيها حظا في الدنيا.[3]

ثالثا: ملخص المسألة:

1) خليل رحمه الله ذكر استدلال القائلين بجواز اقتناء أواني الذهب والفضة للزينة بظاهر الآية الكريمة.

2) انفراد خليل في ذكر المسألة والاستدلال لها عن كتب أحكام القرآن لابن العربي والقرطبي.

3) إن الشيخ خليل استدلّ للمحرمين بسد الذرائع.

---

[1] ابن العربي ، المرجع السابق ، ج4، ص 115؛ القرطبي ،المرجع السابق ج16،ص112.

3 أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس، باب في الحرير في النساء، رقم الحديث 457، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد قرة بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ_2009م ، ج6، ص 165 ،وقال :صحيح لغيره... وأخرجه أحمد (750)، وابن ماجه (3595)، والنسائي (9385).

[3] ابن العربي ، المرجع نفسه ، ج4، ص 115؛ القرطبي ،المرجع نفسه، ج16، ص112..

المطلب الرابع: مسألة ولوغ الكلب في الإناء.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: 4].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل: في مسألة ولوغ الكلب في الإناء أن من المالكية من بنى الخلاف على تخصيص العموم بالعادة, ومنهم أن الولوغ خاص بالماء أو يعم.[1]

قال ابن الحاجب: وروى ابن القاسم: في الماء خاصة، وروى ابن وهب: وفي الطعام. وفيها: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه. فقيل: الحديث. وقيل: الوجوب. وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع.[2]

قال رحمه الله تعالى: واختلف في الضمير في (يضعفه) على ثلاثة أقوال: فقيل: أراد يضعف الوجوب، وهو أظهرها. وقيل: أراد تضعيف الحديث لظاهر السياق. وقيل: إنما ضعفه لمعارضته لقوله تعالى:**﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: 4].** وقيل: أراد تضعيف العدد. ولا يخفى ما فيهما من الضعف، فإن الحديث صحيح، والمعارضة منفية لإمكان حمل الحديث على المنهي عن اتخاذه، وحمل الآية على المأذون في اتخاذه. أو المراد من الآية– بعد غسل الصيد. أو الحديث مقيد بالماء فقط إلى غير ذلك.[3]

التحليل:

يتبين لنا في هذه المسألة على أن لا خلاف في غسل الإناء من ولوغ الكلب إذا كان فيه ماءا, وإنما الخلاف الحاصل هنا إذا كان طعاما, وكذلك في الكلب المأذون, وغير المأذون به. وذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف مبني على خلاف أصولي في تخصيص العموم بالعادة. و رد خليل على القائلين بالتعارض بين الحديث والآية إلى إمكانية الجمع بينهما وبأوجه متعددة وكذلك على من أراد تضعيف الحديث بأنه صحيح.

---

[1] خليل ابن إسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص74.

[2] خليل ابن إسحاق، المرجع نفسه. ج1 ، ص75.

[3] خليل ابن إسحاق، المرجع نفسه ، ج1 ، ص75.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام : لم نجد في هذا الباب ما يذكر عند كل من ابن العربي و القرطبي في تفسيرهما لهذه الآية كلام خاص بمسألة ولوغ الكلب في الإناء.

ثالثا: خلاصة المسألة: تبين لنا مما سبق أن في المسألة فروع من بينها:

1) في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه هل هو للوجوب أو للاستحباب وهو قولان عند المالكية وغيرهم يظهر لنا في هذه المسألة أن خليل ذهب إلى القول بالوجوب.

2) وكذلك الغسل للإناء وما ولغ فيه من الماء و الطعام .

3) انفرد خليل في الاستدلال لهذه المسألة بالآية الكريمة عن كل من الامام ابن العربي والقرطبي.

يقول ابن عبد البر رحمه الله : واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا أيضا لا إيجابا. وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه كلب، مع ماء قد ولغ فيه كلب، أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه.[1]

يقول ابن القصار: الماء الذي يلغ فيه الكلب–عندنا–طاهر؛ لأن الكلب طاهر، وإنما غسل الإناء من ولوغه تعبد، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وداود. وقال الثوري: يتوضأ بذلك الماء ويتمم معه.[2]

[1] أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي: (ت:463 هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،تحقيق : بشار عواد معروف، وآخرون ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ،ط1 ، 2018م ، ج11 ، ص522.

[2] ابن القصار: (ت:397هـ) ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض ، 2006 م ، ج2 ، ص 732.

المبحث الثاني: آيات الأحكام في باب الوضوء و الغسل

سندرس في هذا المبحث آيات الأحكام التي استدل بها خليل رحمه الله تعالى في باب الوضوء والغسل وهي ثمانية مسائل:

- مسألة وجوب النية في الوضوء؛
- مسألة إلزام الذمية بالغسل للحيض؛
- ومسألة وجوب النقل عند مسح الرأس؛
- مسألة وجوب تخليل الكثيف في الغسل؛
- مسألة الاستنجاء بالماء؛
- ومسألة إحباط العمل بالردة؛
- مسألة دخول الجنب إلى المسجد؛
- مسألة منع الكافر دخول المساجد.

المطلب الأول: مسألة وجوب النية في الوضوء.

في قوله تعالى:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال رحمه الله: في مسألة النية في الوضوء أنها الفريضة الأولى على الأصح؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: 5].** وقوله عليه الصلاة والسلام: **(**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)**.أخرجه البخاري ومسلم. ومقابل الأصح رواية عن مالك في عدم الوجوب، حكاها المازري نصا عن مالك في الوضوء، وقال: يتخرج في الغسل.[1]

[1] خليل ابن إسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص92.

ثم قال رحمه الله: وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات؛ لتبيين ما لله عما ليس له، وتمييز مراتب العبادات في أنفسها.[1]

التحليل:

ذهب ابن الحاجب أن النية واجبة في الوضوء وكذلك خليل وعلى أن هذا القول هو الأصح في المذهب مستدلا بالآية الكريمة ,ولم يبين وجه الاستدلال من الآية وكذلك بحديث**(إنما الأعمال بالنيات)**[2]. ثم ذكر خليل على أن هناك قول آخر في المذهب بعدم وجوب النية في الوضوء وهو قول لمالك ولم يبين جوابهم على الآية الكريمة. و بنى القائلون باستحباب النية في الوضوء تخريجا على الغسل, أي أن النية سنة في الوضوء, كما هي سنة في الغسل.

ولقد ذكر خليل الاتفاق في وجوب النية في الوضوء وهذا فيه نظر، لأن بعض المالكية لا يقولوا بالوجوب كما ذكره هو في هذا الباب.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام :

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

قال رحمه الله: فالنية واجبة في التوحيد؛ لأنها عبادة؛ فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة. فإن قيل: فلم خرجت عنه طهارة النجاسة، وذلك يعترض عليكم في الوضوء؟ قلنا: إزالة النجاسة معقولة المعنى، لأن الغرض منها إزالة العين، لكن بمزيل مخصوص، فقد جمعت عقل المعنى وضربا من التعبد، كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتعبد، حتى صارت على الصغيرة واليائسة التي تحقق براءة رحمهما قطعا، لا سيما وما غرض ناجز، وهو النظافة؛ فيستقل به، وليس في الوضوء [غرض ناجز]

[1] خليل ابن إسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص92.

[2] متفق عليه: البخاري ،كتاب بدئ الوحي ،رقم1، مرجع سابق ،ج1 ،ص3 ، ومسلم ،كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) ،رقم1907 ، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا،1334هـ، ج6 ،ص 48.

إلا مجرد التعبد، بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ريح بطل وضوءه، وقد حققنا القول فيها في كتاب تخليص التلخيص.[1]

التحليل: تبين لنا أن الإمام ابن العربي ذهب إلى وجوب النية في الوضوء لدخوله في عموم العبادة, مستدلا على ذلك بالقياس على العدة. كما أنه رحمه الله لم يذكر القول الآخر في المسألة وأدلتهم.

وقال في تفسيره آية الزمر قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر: 2]، وهي دليل على وجوب النية في كل عمل؛ وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان.[2]

2) المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

حيث ذكر القرطبي في تفسيره للآية وجوب النية في العبادات على العموم فقال رحمه الله : وفي حرف عبد الله: ﴿ **وما أمروا إلا أن يعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ أي العبادة، ومنه قوله تعالى:﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: **11**]. وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره.[3]

التحليل: في تفسيره لهذه الآية الإمام القرطبي لم يذكر مسألة وجوب النية في الوضوء بعينها بل ذكر وجوب النية في العبادات على العموم .

ثالثا: ملخص المسألة:

تبين لنا مما سبق أن مسألة وجوب النية في الوضوء فيها قولان عند المالكية وغيرهم وهما الوجوب والاستحباب؛ وقد ذهب خليل رحمه الله وابن الحاجب إلى القول بالوجوب. وقد وافق خليل في هذه المسألة ابن العربي رحمه الله في الاستدلال والحكم بوجوب النية في الوضوء.

[1] ابن العربي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص438.

[2] ابن العربي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص76.

[3] القرطبي ، المرجع السابق ، ج20 ، ص144.

يقول اللخمي رحمه الله: الوضوء والغسل عبادتان يفتقران إلى نية، كالصلاة والصيام، ومن فعل ذلك لتبرُّدٍ أو لسباحة لم تجزئه؛ لأنه لم يتقرب إلى الله سبحانه؛ ولأن امتثال أوامره يتعلق بها الثواب والمخالفة يتعلق بها الإثم والعقاب إن شاء، ولا يكون ممتثلًا منقادًا لأمر الله عز وجل إلا بنية لذلك الفعل، فيثاب لامتثال أمره وانقياده له، ويكون قد أطاعه في أمره.[1]

المطلب الثاني: مسألة إلزام الذمية بالغسل للحيض.

في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: 222].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال رحمه الله معقبا على قول ابن الحاجب (بخلاف الذمية تجبر): " أي على الغسل من الحيض لحق الزوج على المشهور للنص، وهو قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة: 222].** ثم قال : ومقابل المشهور لا تجبر، وهو قول مالك في العتبية.(بخلاف الجنابة) أي: فلا تجبر على الغسل منها؛ لأن وطء الجنب جائز. وروي عن مالك في الثمانية أنه يجبرها على الاغتسال من الحيض والجنابة.[2]

التحليل:

المسألة التي ذكرها خليل في هذا الباب مستدلا بهذه الآية هي غسل الذمية لزوجها المسلم من حيض. وذلك أن الأصل في الكافر لا يصح منه غسل ولا وضوء وذلك لتعذر النية في حقه.

ثم ذكر خليل أن المشهور عند المالكية في هذه المسألة هو الإجبار على الغسل مستدلا بذلك لعموم الآية الكريمة سواءا للمرأة المسلمة أو غير المسلمة. مع وجود قول بعدم إجبار الذمية على الغسل دون ذكر استدلال أصحاب هذا القول.

ذكر خليل رحمه الله أن وطء المرأة الجنب جائز وهو المشهور عند المالكية مع وجود قول بالإجبار.

ثانيا:المسألة في كتب آيات الأحكام :

[1] علي بن محمد الربعي اللخمي: (ت 478 هـ) ، التبصرة ، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر ، ط1 ، 2011 م ،ج1 ، ص139.

[2] خليل ابن إسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص106.

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

لم يذكر ابن العربي رحمه الله في تفسيره للآية هذه المسألة (الاغتسال للمرأة الذمية الحائض أو الجنب) بعينها ولكنه يرى أن الحائض لا تحل لزوجها بانقطاع الدم بل يجب الاغتسال, و أطال الكلام في الرد على القول الآخر.[1]

2) المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

قال رحمه الله: "اختلف علماؤنا في الكتابية هل تجبر على الاغتسال أم لا، فقال مالك في رواية ابن القاسم: نعم، ليحل للزوج وطؤها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ **[البقرة: 222]** يقول بالماء، ولم يخص مسلمة من غيرها. وروى أشهب عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض، لأنها غير معتقدة لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ **[البقرة: 228]** وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ **[البقرة: 256].**[2]

التحليل:

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في هذه المسألة روايتين للإمام مالك مستدلا للقول الأول وهو الإجبار بعموم الآية الكريمة وهو الذي ذهب إليه خليل و قبله ابن الحاجب. و القول الثاني بعدم الإجبار بناءا على أن الغسل لا يصح بنية وهي لا تصح منها.

ثالثا: ملخص المسألة: يتبين مما سبق أن مسألة إلزام الذمية بالغسل من الحيض فيها قولان عند المالكية والمشهور عندهم هو الإجبار.و أن العلماء استدلوا على ذلك بعموم النص القرآني. وقد ذهب خليل إلى القول بالمشهور عند المالكية وكذلك ابن الحاجب.وقد وافق الامام القرطبي في ذلك.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله : وأما اشتراط طهارة الحدث فاختلف فقهاء الإسلام في مجمل الطهر الشرعي هنا فقال قوم هو غسل محل الأذى بالماء فذلك يحل قربانها وهذا الذي تدل

[1] ابن العربي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص228.

[2] القرطبي ،المرجع السابق ،ج3 ، ص90.

عليه الآية، لأن الطهر الشرعي يطلق على إزالة النجاسة وعلى رفع الحدث، والحائض اتصفت بالأمرين، والذي يمنع زوجها من قربانها هو الأذى ولا علاقة للقربان بالحدث فوجب أن يكون المراد غسل ذلك الأذى، وإن كان الطهورين متلازمين بالنسبة للمرأة المسلمة فهما غير متلازمين بالنسبة للكتابية. وقال الجمهور منهم مالك والشافعي هو غسل الجنابة وكأنهم أخذوا بأكمل أفراد هذا الاسم احتياطا.[1]

المطلب الثالث: مسألة وجوب النقل عند مسح الرأس.

من قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾[المائدة: 6].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال الشيخ خليل شارحا لكلام ابن الحاجب "الثانية: غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور" وقوله: (على المشهور) عائد على الدلك فقط، أو على الدلك والنقل، وفي الأخير نظر؛ لأن ظاهر المذهب أن النقل غير مشترط خلافا لأصبغ وغيره، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى.[2]

ثم قال: " ابن رشد: ولا خلاف فيه؛ لأنه مسح، وليس بغسل. وفي المنتقى: لو مسح بماء على رأسه من بلل المطر أو غيره لم يجزه. قاله ابن القاسم. وفيه أيضا أن ابن القاسم وسحنونا قالا: يجوز الغسل بماء المطر. كما نقله ابن رشد. وعلى هذا فاتفق نقل الباجي وابن رشد عن ابن القاسم في الإجزاء في الغسل، واختلف في المسح، والظاهر أن له فيه قولين، والله أعلم. والفرق على هذا القول أن قوله تعالى:﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6], يقتضي وجوب النقل، إذ التقدير: ألصقوا بلل أيديكم برؤوسكم، والله أعلم.[3]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور ،المرجع السابق ، ج2 ، ص368.

[2] خليل ابن اسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 107.

[3] خليل ابن اسحاق، المرجع السابق ، ج1 ، ص109.

التحليل: ذهب خليل في هذه المسألة بالقول بالوجوب مستدلا بالآية الكريمة, ووجه الاستدلال عنده هو تقدير كلمة امسحوا أي الصقوا بلل أيديكم. وقال بوجود قول آخر وهو عدم اشتراط النقل دون ذكر استدلال في ذلك.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام:

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

قال ابن العربي رحمه الله: بعد ذكره صفة وضوء النبي (عليه الصلاة والسلام) و أن الأخبار كلها في أعضاء الوضوء، وردت مقيدة، والمقيد أولى من المطلق؛ لاحتمال المطلق وتنصيص المقيد.ثم ذكر بمن قال بمسح رأسه ببلل لحيته، وهذا ينبني على أصلين أحدهما: جواز استعمال الماء المستعمل. والثاني: وجوب نقل الماء."وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف؛ فيكفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح؛ فأما نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة". [1]

التحليل: ذهب ابن العربي الى وجوب نقل الماء مستدلا على ذلك بالآثار التي وردت في هذا الباب ووجه الاستدلال أن نصوصها مقيدة غير مطلقة. وقد وافق خليل ابن العربي في وجوب النقل. وذكر ابن العربي الاتفاق بين الأئمة على الوجوب.

2) المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

لم يذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية هذه المسألة (وجوب نقل الماء) بعينها مع ذكره لمسائل فقهية متعددة متعلقة بمسح الرأس.[2]

ثالثا: خلاصة المسألة:

أن خليل رحمه الله يقول بالوجوب في هذه المسألة وقد وافق ابن العربي في الحكم. أما استدلاله بالآية الكريمة ووجه الاستدلال فيها فقد انفرد عن كتب آيات الأحكام لابن العربي والقرطبي.

[1] أنظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج2 ، ص66.

[2] القرطبي ،المرجع السابق ،ج ،ج6 ، ص87.

وهنا نذكر ما قاله الخرشي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل وهذا نصه: وسكت المؤلف عن نقل الماء إلى العضو ولا يخلوا إما أن يكون لمغسول أو ممسوح فإن كان لمغسول فلا يشترط النقل إليه إلا أن يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد من النقل وإن كان لممسوح فيشترط النقل إليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كما في التوضيح وكما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصرا عليه عند ذكر مسح الرأس.[1]

المطلب الرابع:مسألة وجوب تخليل الكثيف في الغسل

من قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال رحمه الله:"فإن قيل: فما الفرق بين المشهور في الوضوء والمشهور في الغسل، وأنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة؛ لقوله تعالى:**﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6].** ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ)[2]. رواه الترمذي والنسائي وأبو داود، ولكنه ضعفه. بخلاف الوضوء، فإنه إنما أمر فيه بالوجه، والوجه مأخوذ من المواجهة.[3]

التحليل:

ذكر خليل رحمه الله أن المشهور في الغسل هو تخليل الكثيف مستدلا بقوله تعالى:**﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]**, وأن وجه الاستدلال في ذلك طلب المبالغة في الغسل.

---

[1] محمد بن عبد الله الخرشي:(ت:1101هـ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ط2 ، 1317هـ ، ج1 ، ص123.

[2] أخرجه ابن ماجه ،كتاب أبواب التيمم ، باب تحت كل شعرة جنابة ،رقم 598 ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف من أجل الحارث بن وجيه... وأخرجه أبو داود (248)، والترمذي (106) من طريق الحارث بن وجيه ، **سنن ابن ماجه** ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ،دار الرسالة العالمية،ط1 ،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ،ج1 ،ص377 .

[3] خليل ابن اسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص110.

ثم إن خليل رحمه الله أخذ بعدم وجوب تخليل شعر اللحية من أن الأمر الوارد في آية الوضوء يعني في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة: 6].هو غسل الوجه المأخوذ من المواجهة فيكفي غسل المواجه منه دون تخليل.

ولم نجد تقريرها في كتب المالكية ولكن وجدنا في مصادر أخرى ففي كتاب (درر الحكام شرح غرر الأحكام) يقول صاحبه: وذلك لأن قوله تعالى ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]. صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه.[1]

يقول ابن القصار: وإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6] ، والطهارة تقتضي جميع البدن.قيل: قد جعلنا هذا دليلاً لنا؛ لأنَّه إذا غسل ظاهر البدن. قيل: قد تطهر واغتسل، فلو كان عموماً لخصصناه ببعض ما ذكرناه.[2]

يتبين لنا من كلامه أيضا بوجود قول بغير الوجوب مشيرا إليه حين ذكر حكم التخليل في الوضوء وهو الاستحباب, وهو أيضا المشهور في المذهب كما قرره, مستدلا بالاستدلال العقلي اللغوي.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام :

لم نجد ذكر للمسألة كتب أحكام القرآن لكل من ابن العربي والقرطبي.

ثالثا: خلاصة المسألة: تبين لنا مما سبق أمور منها:

1) أن للمسألة عند المالكية ثلاثة أقوال: الأول الإباحة أو الكراهة, والثاني: الوجوب, والثالث: الاستحباب.[3]

2) أن خليل رحمه الله تعالى يرى وجوب تخليل الكثيف من الشعر في الغسل, وقال:هو المشهور.

---

[1] منلا خسرو الحنفي:(ت: 885 هـ) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،دار إحياء الكتب العربية ،د.م ،د.ت.ن ، د.ط. ج 1 ،ص 17.

[2] ابن القصار ، المرجع السابق. ج 1 ، ص 154.

[3] أنظر التوضيح،ج1، ص110.

3) أن خليل رحمه الله تعالى استدل على ذلك بقوله تعالى:﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6], وذكر وجه الاستدلال في ذلك طلب المبالغة في الغسل. واستدل أيضا بحديث الترمذي دون ذكر وجه الاستدلال في ذلك.

4) لم يذكر ابن العربي ولا القرطبي هذا الاستنباط من الآية, ولكن استنباط هذا الفرع من الآية الكريمة زيادة من الشيخ خليل على كتب أحكام القرآن.

المطلب الخامس: مسألة الاستنجاء بالماء

من قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: 108].

أولا: ذكر خليل في التوضيح: لا خلاف في المذهب– كما قال– أن الماء يكفي، وهو أفضل من الأحجار. ... لحديث الإداوة[1] خرجه الصحيحان، ولفظه:(كان رسول الله صلى الله عليه يَدْخُلُ الخلاءَ، فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِن مَاءٍ وعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بالماءِ)[2].ثم قال: وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[التوبة: 108], أنها نزلت في أهل قباء، وأنه صلى الله عليه وسلم سألهم عن الطهارة فأخبروه أنهم يستنجون بالماء.[3]

التحليل: ذهب ابن الحاجب رحمه الله أن الماء هو الأفضل في الاستنجاء على غيره كالحجارة وهو كاف في ذلك, وتبعه في ذلك خليل مستدلا بالآية . وقد ذكر الاتفاق على ذلك في المذهب. مع جواز الجمع بينهما. ووجه الاستدلال بهذه الآية هو في سبب نزولها وثناء الله عز وجل على أهل قباء.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام :

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

---

[1] الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى.«النهاية في غريب الحديث والأثر» (1/ 33):

[2] أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، رقم 150 ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 69.وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، رقم 271 ،مرجع سابق ،ج1 ،ص156.

[3] خليل ابن اسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص134 .

قال ابن العربي رحمه الله: "هذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة، وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية، ووظيفة شرعية روى الترمذي وصححه عن عائشة أنها قالت:(مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم)[1].وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء في الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارة تخفيفا، والماء تطهيرا، واللازم في نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن أو الثوب التطهير؛ وتلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه. وبه قال عامة العلماء.[2]

التحليل: من خلال ما ذكر في تفسيره للآية جواز الجمع بين الماء والحجارة في طهارة الخبث وهي رخصة من الله تعالى لعباده.

2) المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

نقل في هذه المسألة كلام ابن العربي كما هو ثم قال رحمه الله: وشذ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء ترده.[3]

التحليل: وافق الإمام القرطبي ابن العربي وكأنه نقل عليه قوله في تفسير هذه الآية.

ثالثا: خلاصة المسألة: تبين لنا مما سبق

1) أن خليل رحمه الله ذهب إلى أن الأفضل في الاستنجاء هو الماء, مستدلا على ذلك بالآية الكريمة, ووجه الاستدلال بها هو سبب نزول الآية.

2) استدل أيضا بحديث الإداوة ووجه الاستدلال بظاهر الحديث, وهو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم في استنجائه الماء على الحجر.

3) وافق خليل كتابي أحكام القرآن لابن العربي والقرطبي بالمسألة والاستدلال في ذلك.

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة،باب الاستنجاء بالماء،رقم 1،**سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ،تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، ١٩٩٦ م ،ج1 ، ص70.

[2] ابن العربي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص585.

[3] القرطبي ،المرجع السابق ،ج 8 ، ص261.

المطلب السادس: مسألة إحباط العمل بالردة.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217], **و قال تعالى:** ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال الشيخ خليل رحمه الله: "هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، والمشهور فيها الوجوب، ومنشأ الخلاف: هل الردة بمجردها محبطة للعمل، أو بشرط الوفاة؟ والأول أبين؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزمر: 65]. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217]. فهو من باب اللف والنشر[1]؛ لأنه إذا رتب شيئين على شيئين جعل الأول للأول، والثاني للثاني، وهنا رتب الإحباط والخلود على الردة والوفاة عليها، قاله في الذخيرة.

وبنى اللخمي الخلافَ: على الخلافِ في رفضِ النيةِ، ورُدَّ بأنه قد صاحَبَ النيةَ هنا فعل.[2]

التحليل: ذهب خليل رحمه الله إلى القول بأن الردة محبطة للعمل واستدل لذلك بآية الزمر دون ذكر وجه الاستدلال في ذلك. واستدل كذلك بآية البقرة مبينا في ذلك أن وجه الاستدلال هو ترتيب الإحباط على الردة والخلود على الوفاة مستعينا بذلك على القاعدة البلاغية وهي اللف والنشر.ثم ذكر القول الثاني وهو أن إحباط العمل متعلق بشرط الوفاة دون أن يذكر استدلال أصحاب هذا القول.

ثانيا:المسألة في كتب آيات الأحكام

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

[1] محمد أحمد قاسم ، علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني» ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ، ط1 ، 2003م ، ص88 ،

[2] خليل ابن اسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص163 .

أ) في تفسير آية سورة البقرة: حيث ذكر اختلاف العلماء في المرتد: فقال مالك: يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه لأن عمله باق.[1]

ثم قال: "وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطا هاهنا، لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى كافرا خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين.[2]

ب) في تفسير آية سورة الزمر ذكر أن الكفر كفر أصلي العمل فيه غير معتبر,وكفر بعد ايمان فقال:" فالإيمان معنى يكون به المحل أصلا للعمل لا شرطا في صحة العمل، كما تخيله الشافعية؛ لأن الأصل لا يكون شرطا للفرع؛ إذ الشروط أتباع فلا تصير مقصودة.[3]

التحليل: ذهب الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى بالقول بإحباط العمل بالردة, متبعا في ذلك الإمام مالك رحمه الله في المسألة مستدلا في ذلك بالآيتين, ووجه الاستدلال في آية البقرة أن الردة محبطة للعمل في الدنيا, والوفاة على الردة توجب التخليد في النار. ووجه الاستدلال في آية الزمر هو بيان أن الكفر يحبط العمل الذي كان مع الإيمان.

2) المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

أ) في تفسير آية سورة البقرة قال:" قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق.[4] ثم ساق كلام ابن العربي الذي ذكرناه سابقا.

---

[1] ابن العربي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص207.

[2] ابن العربي، المرجع نفسه ، ص208 .

[3] ابن العربي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص79.

[4] القرطبي ،المرجع السابقج 3 ، ص 48.

ب) في تفسير آية سورة الزمر: ذكر مذهب الشافعي وهو أن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر، فالمطلق ها هنا محمول على المقيد، فعنده من حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج. ولكن عند مالك تجب عليه الإعادة.[1]

ثالثا: ملخص المسألة: تبين لنا مما سبق في هذه المسألة

1) أن خليل رحمه الله ذهب إلى قول مالك, و هو أن الردة تحبط العمل, مستدلا على ذلك بكل من آية سورة البقرة, وآية سورة الزمر.

2) ذكر وجه الاستدلال في آية سورة البقرة ولم يذكره في آية سورة الزمر.

3) لقد وافق خليل ابن العربي في المسألة وكأنه نقل عليه سواءا في استدلاله أو في ذكر أوجه الاستدلال التي ذكرها.

4) بين خليل أن في المسألة قولان دون ذكر استدلال القول الثاني وهو قول للإمام الشافعي.

وقد ذكر استدلال من قال بان الردة لا تحبط العمل واشترط في ذلك الوفاة في موضع آخر أحببنا أن نسوقه وهو كلام للشنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان ونص كلامه : وأما المرتد ففيه خلاف بين العلماء معروف، قال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء ما تركه في زمن ردته، ولا في زمن إسلامه قبل ردته ; لأن الردة تحبط جميع عمله وتجعله كالكافر الأصلي عياذا بالله تعالى.[2]

ثم قال رحمه الله: وقال بعض أهل العلم: يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في زمن ردته وزمن إسلامه قبل ردته، ولا تجب عليه إعادة حجة الإسلام ; لأن الردة لم تبطلها، واحتج من قال بهذا بقوله تعالى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217]، فجعل الموت على الكفر شرطا في حبوط العمل، وبالأول قال مالك ومن وافقه، وبالثاني قال الشافعي ومن وافقه، وهما روايتان عن الإمام

[1] أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،ج 15 ، ص 277.

[2] محمد الأمين الشنقيطي ، المرجع السابق ،ج 3 ،ص463.

أحمد، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن قول الشافعي ومن وافقه في هذه المسألة أجرى على الأصول، حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هو هنا.[1]

المطلب السابع : مسألة دخول الجنب إلى المسجد.

في قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء:43]

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

أن في مسألة دخول المسجد للجنب أن القول المشهور في هذه المسألة المنع مطلقا كما قال ابن الحاجب وان هناك قول لمالك وهو لا بأس أن يمر ويقعد فيه من كان على غير وضوء. ونقل أيضا عن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل.[2]

ثم ذهب الى القول بان منشأ الخلاف هل تقدير الكلام في الآية, والمراد منه هو مواضع الصلاة فيقال, فيكون في الآية إضمار، أي: ولا تقربوا مواضع الصلاة، أو المراد الصلاة نفسها، قوله "**إلا عابري سبيل**"، أي: إلا وأنتم مسافرون بالتيمم، ثم قال دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث.[3]

التحليل: قرر ابن الحاجب أن يمنع الجنب مطلقا من دخول المسجد وكذلك خليل و أن هذا هو القول المشهور عند المالكية, وأن هناك قولا لمالك بالجواز لمن كان على غير وضوء, وقولا ثالثا بالمنع مع الترخيص للمسافر, ومستند الأقوال هو الآية الكريمة, مع اختلاف في وجه الدلالة؛ ثم ذكر خليل أن في الآية دليلا على أن التيمم لا يرفع الحدث.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام :

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

قد حكى هنا في تقدير قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 43]**. قولين : الأول وهو تقدير الكلام أن لا تقربوا مواضع الصلاة والثاني المراد الصلاة نفسها.

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي ، المرجع السابق ،ج 3 ،ص463.

[2] أنظر التوضيح ، ج1 ، ص172-173

[3] خليل ابن اسحاق، المرجع نفسه ، ج1 ، ص172-173 .

ثم بين قائلا رحمه الله:" وأما علماؤنا فقالوا: إن أول ما يحفظ سبب الآية الت نزلت عليه في الصحيح، وتحفظ فاتحتها فتحمل على ظاهرها، حتى نرى ما يردنا عنها ويحفظ لغتها، فإنه تعالى قال: لا تقربوها بفتح الراء، وذلك يكون في الفعل لا في المكان، فكيف يضمر المكان ويوصل بغير فعله؟ هذا محال. وتقدير الآية أنه قال سبحانه: لا تصلوا سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل. فإن قيل: كيف يكون العبور في نفس الصلاة قلنا: بأن يكون مسافرا، فلم يجد ماء فيصلي حينئذ بالتيمم جنبا، لأن التيمم لا يرفع حدث الجنابة.[1]

التحليل: ذهب ابن العربي رحمه الله تعالى أن دلالة الآية تحمل على ظاهرها ولا تدل على منع مواضع الصلاة للجنب وإنما تدل على الصلاة بعينها.

2) المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

قال القرطبي رحمه الله تعالى في رده على من قال أن اللبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ: "فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها. والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم. فإن قيل: يبطل بالمحدث. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ **[النساء: 43]**, ما يغني ويكفي. وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه، إذ هو أعظم حرمة.[2]

التحليل: ذهب الإمام القرطبي إلى القول بعدم جواز اللبث في المسجد للجنب مستدلا بالآية الكريمة في ذلك.

---

[1] ابن العربي ،المرجع السابق ، ج1 ، ص556.

[2] القرطبي ،المرجع السابق ،ج 5 ، ص 206.

ثالثا: ملخص المسألة:

ذهب خليل رحمه إلى القول بالمنع مطلقا للجنب من الدخول إلى المسجد مطلقا وهو المشهور وذلك مستدلا بالآية. ولم يذكر وجه استدلاله في الآية صراحة وإنما نبه أن المراد من الآية في قوله تعالى:﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء: 43]. فيكون في الآية إضمار، أي: ولا تقربوا مواضع الصلاة. وقد وافق الإمام خليل في استدلاله بالآية في هذه المسألة كل من القرطبي و ابن العربي في ذلك. وقد انفرد الإمام خليل عن كتب أحكام القرآن لكل من القرطبي والعربي في وجه الدلالة.

المطلب الثامن: مسألة منع الكافر دخول المساجد.

قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ [التوبة: 28].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال خليل رحمه الله تعقيبا على قول ابن الحاجب: "ويمنع الكافر وإن أذن له مسلم".فقال: المنع لحرمة المسجد، وهو حق لله تعالى فلا يسقط، ونبه بهذا على خلاف من أجاز ذلك إن أذن له مسلم. ابن عبد السلام: وهو ظاهر الأحاديث، وقد كان ثمامة رضي الله عنه مربوطا في المسجد قبل أن يسلم. وجه المنع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة: 28], وإذا منعوا من المسجد الحرام للنجاسة وجب أن يمنعوا من سائر المساجد للاتفاق على تنزيه سائرها كالمسجد الحرام، ولعموم الحديث: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود. وقال النسائي: لا بأس به. ولأنه إذا منع الجنب والحائض فالكافر أولى.[1]

التحليل: ذهب كل من ابن الحاجب وخليل الى القول بمنع الكافر دخول المساجد مطلقا,مع التنبيه على وجود قول بالجواز بشرط إذن المسلم. و قد استدل خليل رحمه الله بالآية الكريمة مبينا أن وجه الدلالة وجه الدلالة كون المنع بسبب نجاسة الكافر, وقد نزه عنها المسجد الحرام وكل المساجد تنزه

[1] خليل ابن اسحاق، المرجع السابق ، ج1 ، ص173 .

كتنزيه المسجد الحرام.ثم أضاف خليل رحمه الله الاستدلال بعموم الحديث المذكور؛وأما القول المبيح فلم يبين وجه استدلالهم.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام

1)المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

قال ابن العربي رحمه الله في مسألة هل يجوز للكافر دخول المسجد بإذن المسلم:"المسألة الرابعة:﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ **[التوبة: 28]**, دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد.[1]

التحليل: ابن العربي رحمه الله ذهب كذلك إلى القول بالمنع مطلقا, مستدلا بالآية الكريمة مع وجود علة النجاسة فيهم وحرمة المساجد لذلك. وقد بين رحمه الله أقوال المخالفين وأدلتهم مع الرد عليهم.

2)المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

قال القرطبي رحمه الله :" اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. و بذلك كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ **[النور: 36]**. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها.... وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾**[التوبة: 28]**, فسماه الله تعالى نجسا. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد.[2]

التحليل:

نحى القرطبي رحمه الله تعالى منحى ابن العربي في هذه المسألة سواءا في الحكم أو في الأدلة.

---

[1] ابن العربي ، المرجع السابق، ج2 ، ص469 .

[2] القرطبي،المرجع السابق ،ج 8 ، ص 104-105.

ثالثا: ملخص المسألة:

1) استدل خليل رحمه الله تعالى لهذه المسألة بالآية الكريمة, مبينا أن المنع عام لكل المساجد وذلك لعلة نجاسة المشرك بنص الآية.

2) قد وافق خليل كل من الإمامين القرطبي و ابن العربي في هذه المسألة سواءا في ذكر الأدلة أو وجوه الاستدلال ,و كأن خليل نقل كلامه عليهما.

المبحث الثالث: آيات الأحكام في باب التيمم

سندرس في هذا المبحث آيات الأحكام التي استدل بها خليل رحمه الله تعالى في باب التيمم وهي سبعة مسائل:

- مسألة جواز تيمم الحاضر الصحيح؛
- مسألة التيمم رافع أو مبيح؛
- مسألة السفر المبيح للتيمم؛
- مسألة طلب الماء للتيمم؛
- مسألة الجمع بين الماء و التيمم؛
- مسألة قطع الصلاة من تيمم لها إذا حضر الماء؛
- مسألة الجمع لفرضين بتيمم واحد.

المطلب الأول: مسألة جواز تيمم الحاضر الصحيح.

من قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: 43],

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال رحمه الله: معقبا على ابن الحاجب في قوله: (وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولا يعيد).أن منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر، أو هي مختصة بالمريض والمسافر، وذلك لأن الله تعالى قال: **﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: 43]**. فإن حملنا **{أو}** على بابها فيكون قوله تعالى: **﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: 43]** مطلقا لا يختص بمريض ولا بمسافر، وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر، لأن التقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط. والمشهور أظهر؛ لحمل أو على حقيقتها.[1]

[1] خليل بن إسحاق، المرجع السابق ، ج1 ، ص181 .

ثم ذكر قولا لابن رشد وهو أن مقابل المشهور لمالك في الموازية قال: ويطلب الماء وإن خرج الوقت.[1]

التحليل:

– إختار خليل رحمه أن الحاضر الصحيح إذا خاف بطلبه للماء فوات الوقت الاختياري للصلاة ,أن يتمم ويصلي ولا يعيد، وهو القول المشهور في المذهب.

– إن ابن حبيب قال يتمم ويصلي ويعيد الصلاة, مستدلا في ذلك بظاهر الآية أي حمل "أو" على حقيقتها أي أنها لا تختص بالمريض والمسافر فقط.

– ومقابل المشهور قول لمالك وهو أن يطلب الماء وإن خرج الوقت. مستدلين بالآية ووجه الدلالة عندهم أن الله أباح التيمم للمريض والمسافر دون غيرهما.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام:

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

قال ابن العربي رحمه الله: "فأما هاهنا فإن التيمم في حالة الحضر جائز، وإنما نص الله سبحانه على السفر، لأنه الغالب من عدم الماء؛ فأما عدم الماء في الحضر فنادر؛ فإن وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية. وفي المدونة: يعيد إذا وجد الماء، وإنما ذلك حيث وقع اتهام له بالتقصير كما استقصر فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم، والناس لا خطاب عليهم إجماعا.[2]

2) المسألة عند القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

قال القرطبي رحمه الله: إن ما قرره القرطبي رحمه الله وهو أن الخلاف القائم في هذه المسألة مبني على اختلافهم في مفهوم الآية، فالإمام مالك ومن تابعه أن ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في من باب ذكر الأغلب فيمن لا يجد الماء.[3]

قال رحمه الله: " فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من منعه في الحضر

[1] خليل بن إسحاق، المرجع السابق، ص 182.

[2] ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص563.

[3] أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج 5 ، ص 219.

فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى.[1]

ومن الدليل الذي ذكره أن قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: 43] يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم فبذلك جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة ثم ذكر فرعا في هذه المسألة وهو وجوب القضاء من عدمه على قولين.[2]

ثالثا: ملخص المسألة:

1) ذهب خليل في هذه المسألة إلى القول بالمشهور في المذهب وهو التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة .

2) استدلاله بهذه الآية ووجه الاستدلال قيها هو على إطلاقها فلا تختص بمريض ولا بمسافر.

3) وافق خليل رحمه الله كل من الإمام القرطبي وابن العربي في حكم المسألة, وإيراده للدليل, وكذلك وجه الاستدلال.

و لابن رشد رحمه الله كلام في هذه المسألة ونصه: وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [النساء: 43]. أن يعود على أصناف المحدثين (أعني الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط). فمن رآه عائدا على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائدا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء.[3]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن.المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 219.

[2] المرجع نفسه ، ص 219.

[3] أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد: (ت :595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، 2004 م ، ج 1 ، ص 72.

المطلب االثاني: التيمم رافع أو مبيح.

من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:43],[1]

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:[2]

قال خليل رحمه الله شارحا قول ابن الحاجب: "وصفته–التيمم– أن ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل". وهكذا كان شيخنا رحمه الله يقول: ودليل المشهور قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**[المائدة:6]** على تأويل علي رضي الله عنه[3] وقد تقدم[4]. ثم قال رحمه الله: وعليه أيضا فلا يكون في المسألة خلاف، والأولى هنا ما ذكره ابن دقيق العيد، قال بعد أن قرر أن الحدث يطلق على ثلاثة معان. ..و استشكل عدم رفع التيمم للحدث بما ذكر.

التحليل:

ذكر خليل في هذه المسألة أن المشهور في هذه المسألة هو أن التيمم لا يرفع الحدث ومن بين استدلالهم هذه الآية وذكر وجه الدلالة في ذلك هو تأويل علي رضي الله عنه للآية.

ثم ذكر أن الباجي و القرافي ذهبا في هذه المسألة أن التيمم رافع للحدث خلافا للمشهور عند المالكية.

المسألة في كتب آيات الأحكام : لم نجد في تفسير هذه الآية عند ابن العربي ولا القرطبي ذكر هذه المسألة الفقهية.

ملخص المسألة :

---

[1] خطأ في عزوا الآية في كتاب التوضيح على أنها جزء من الآية 6 من سورة المائدة ، والصحيح أنها جزء من الآية 43 من سورة النساء.

[2] خليل بن إسحاق، المرجع السابق،ج1 ، ص208–209.

[3] أنظر تفسير الطبري ، (7/ 51) ، وفيه :«عن علي، رضي الله عنه، قال: نزلت في السفر: {ولا جنبا إلا عابري سبيل}. وعابر السبيل: المسافر إذا لم يجد الماء تيمم»

[4] أنظر التوضيح ،ج1 ،ص 172–173.

1- خليل رحمه الله تعالى اختار القول بأن التيمم رافع للحدث مخالفا بذلك المشهور عند المالكية.

2- بين أن من بين استدلال بعض أصحاب القول المشهور الآية المذكورة سابقا, دون ذكر وجه الاستدلال قس ذلك.

3- أن خليل انفرد في ذكر الاستدلال بهذه الآية في هذه المسألة على كتب الأحكام لابن العربي والقرطبي.

المطلب الثالث: مسألة السفر المبيح للتيمم.

في قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: 6].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

ان الشيخ خليل بين أن هذه المسألة مبنية على القول الشاذ بمنع الحاضر من التيمم للفرائض، ومنشأ الخلاف فيه: هل المعتبر السفر الشرعي، أو يقال: الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء؟ والأول نقله ابن حبيب على ما نقله الباجي عنه، فقال: من يقصر التيمم على المسافر فلا يجزئه من المسافة إلا ما تقصر فيه الصلاة. والثاني في الإشراف، ولفظه: يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر، خلافا لمن قال: لا يجوز إلا في مقدار مسافة القصر لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ **[المائدة: 6]** فعم.[1]

التحليل:

ذهب خليل رحمه الله تعالى إلى القول بجواز التيمم في أي سفر عدم فيه الماء لعموم الآية الكريمة.والقول الآخر أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول شاذ كما ذكر خليل دون ذكر الدليل ووجه الاستدلال في ذلك.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

[1] خليل بن إسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 184.

حيث ذكر رحمه الله في تفسيره قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [المائدة: 6], أن التيمم جائز في السفر اذا عدم الماء بالنص فكذلك في الحظر من باب ذكر الغالب وهو عند علمائنا والشافعية كما قال ولم يذكر أقوال المخالفين في المسألة وأدلتهم في ذلك.[1]

2) المسألة عند الامام القرطبي في كتابه :

ذكر رحمه الله في تفسيره قوله تعالى **﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [المائدة: 6]**, أقوالا في شروط السفر للتيمم فمنهم من اشترط أن يكون سفر تقصر الصلاة فيه, ومنهم على أن يكون سفر طاعة,و حكم عليها بالضعف وأن مالك وجمهور العلماء على اطلاقه عند عدم الماء وذلك لظاهر النص.[2]

ثالثا: ملخص المسألة:

إختار خليل رحمه الله في هذه المسألة القول المشهور بجواز التيمم للمسافر إذا عدم الماء سواءا طال سفره أو قصر وذلك لعموم **قوله تعالى:﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾[المائدة: 6].** وقد وافق خليل رحمه الله في هذه المسألة كلا من ابن العربي والقرطبي.

المطلب الرابع: مسألة طلب الماء للتيمم.

في قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾[المائدة:6].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

قال خليل رحمه الله:" قال ابن الحاجب: وإن لم يتحقق طلبه طلبا لا يشق بمثله، قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل".[3] **ثم قال:** وقال ابن شاس، وابن عطاء الله: لعادم الماء ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب. الحالة الثانية: أن يتوهم وجوده حواليه فليتردد إلى حد لا يدخل عليه فيه ضرر ولا مشقة، ولا يحد ذلك بحد؛ إذ الشاب ليس كالمرأة، وقال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى طلب، فإن كان عادما ولم يعلم ماء جاز له التيمم. ودليلنا

[1] أنظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج1 ، ص563.

[2] أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،ج 5 ، ص 218.

[3] خليل بن إسحاق، المرجع السابق، ج1، ص 186 .

الآية كما سنذكره. الحالة الثالثة: أن يعتقد وجود الماء في حد القرب فيلزمه السعي؛ لقوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[المائدة:6], وإنما يقال: لم يجد، لمن طلب، وحد القرب ما لم ينته إلى المشقة، أو خوف فوات الأصحاب.[1]

التحليل:

ذكر خليل لزوم السعي لمن اعتقد وجود الماء دون حد المشقة أو خوف,ودليله قي ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:6]. وذكر وجه الاستدلال في ذلك هو أن عدم الوجود يقتضي الطلب دون بلوغ المشقة. و ذكر خليل قول آخر وهو عدم لزوم الطلب إن لم يعلم والدليل نقسه.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام :

1) **المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن** : لم يذكر ابن العربي مسألة لزوم طلب الماء ان عدم التيمم في تفسيره للآية وإنما ذكر مسائل أخرى.

2) **المسألة عند الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:**

حيث ذكر في طلب الماء للتيمم قولين فمالك والشافعي بلزوم الطلب والثاني أبو حنيفة بأن لا يلزمه إلا في موضعه, والأول أصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطأ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[المائدة:6] . وهذا يقتضي أن التيمم لا يستعمل إلا بعد طلب الماء. وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم مبدله، كالصوم مع العتق في الكفارة.[2]

التحليل: القرطبي رحمه الله اختار المشهور عند المالكية وهو القول الذي اختاره خليل وابن الحاجب قبله.

[1] خليل بن إسحاق ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،ج 5 ، ص 229.

ثالثا: ملخص المسألة:

1) خليل رحمه الله تعالى اختار القول المشهور في المسألة وهو اختيار ابن الحاجب قبله.

2) دليلهم **قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[المائدة:6]**. ووجه الاستدلال في ذلك أنه يقتضي أن التيمم لا يستعمل إلا بعد طلب الماء.

3) موافقة خليل للقرطبي في هذه المسألة حكما واستدلالا.

المطلب الخامس: مسألة االجمع بين الماء و التيمم

في قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[المائدة:6].

أولا: عرض كلام الشيخ خليل[1]:

قال ابن الحاجب:" فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه، كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي. ثم قال خليل معقبا: يعني: إذا كان حكمه التيمم، كما لو لم يبق له إلا يد أو رجل، فغسل اليد أو الرجل، ومسح على الجبائر– لم يجزه ذلك لعدم إتيانه بالأصل، ولا بالبدل".

في هذا التشبيه تنبيه على مذهب الشافعي، فإنه يقول: لو وجد الماء لبعض أعضائه أنه يستعمله، ثم يتيمم. ومنشأ الخلاف قوله تعالى **﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[المائدة:6]**, هل هو محمول على وجود الكفاية أو على مطلق الوجود.

ثم قال رحمه الله:" ومما يناسب هذا ما نقله المازري عن بعض العلماء ... وفرق بينهما وبين المتيمم الواجد دون الكفاية– أن واجد الماء إنما لم يجب عليه استعمال ما لا يكفيه لأنه فعل بدلا يقوم مقامه، وهو التيمم، بخلافهما.[2]

[1] خليل بن إسحاق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 192

[2] خليل بن إسحاق ،المرجع نفسه ج1 ، ص 192.

التحليل:

ذكر خليل رحمه الله تعالى في مسألة من وجد ماءا دون الكفاية لا يلزم استعماله ويتمم وهو قول مالك, ومن قال يستعمل ما وجد ويتمم فهو قول للشافعي .

أن منشأ الخلاف بين الإمامين –مالك و الشافعي– هو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة:6]. فمن حمل وجود الكفاية قال بالتيمم دون الاستعمال, ومن حمل على مطلق الوجود قال باستعمال الموجود مع التيمم. و اختار خليل رحمه الله قول مالك في المسألة موافقا ابن الحاجب في هذه المسألة.

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

فقد ذهب في تفسير قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة: 6].أن الشافعي وهم حين قال إنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلها أنه يستعمله فيما كفاه ويتيمم لباقيه؛ فقد خالف بذلك مقتضى اللغة وأصول الشريعة.[1] ثم بين ذلك بقوله: أما مقتضى اللغة فإن الله سبحانه قال:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المائدة: 6]. و أراد في جميع البدن، ثم قال:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: 6].

فاقتضى ذلك الماء الذي يقوم له بحق ما تقدم الأمر فيه والتكليف له؛ فإن آخر الكلام مرتبط بأوله. وأما مخالفته للأصول فليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف.[2]

[1] أنظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج1 ، ص567 .

[2] ابن العربي ،المرجع نفسه ، ص567 .

التحليل:

ذهب الإمام ابن العربي رحمه الله إلى القول بعدم الجمع بين الأصل والبدل في هذه المسألة وهو قول مالك. وهو اختيار خليل. ثم بين ابن العربي رحمه الله أن القائل بالجمع بين استعمال ما وجد من الماء الغير الكافي و التيمم مخالفته للغة وأصول الشريعة.

3) **المسألة عند الإمام القرطبي في كتابه**

ذكر أن أكثر العلماء منهم مالك وأصحابه،و أبو حنيفة في هذه المسألة على أن من لم يكفه الماء كان في حكم الغير موجود شرعا, تيمم ولم يستعمل ما وجد منه. لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إما الماء وإما التراب.والقول الآخر للشافعي: يستعمل ما معه من الماء ويتيمم، لأنه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم.[1]

ثالثا: خلاصة المسألة: تبين لنا مما سبق:

1) أن خليل رحمه الله بين الخلاف في هذه المسألة بني على اختلافهم في مفهوم هذه الآية.

2) ذكر أن من قال بعدم الجمع أن وجه الدلالة ان لم يكن كافيا كان غير موجود شرعا.ومن قال بالجمع فوجوده لم يتحقق شرط التيمم.

3) ذهب خليل رحمه الله في هذه المسألة إلى قول المالكية في هذه المسألة, موافقا في ذلك كل ابن العربي والقرطبي.

المطلب السادس: مسألة قطع الصلاة من تيمم لها إذا حضر الماء.

في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: 6].

أولا: ذكر خليل رحمه الله تعالى في كتاب التوضيح:أن ابن الحاجب قال إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلاةِ بَطَلَ، وَفِي الصَّلاةِ لا يَبْطُلُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ). ثم ذكر مسألة قطع الصَّلاة إذا حظر

[1] أنظر الجامع في أحكام القرآن للقرطبي ،ج 5 ، ص 230.

الماء للَّخمي تخريجات من فروع فقهية فقال: (وخرج اللخمي قولا بالقطع من الأمة تعتق وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوبا وهو في الصلاة، ومن ذكر صلاة في صلاة,...). ثم رد خليل على تخريجات اللخمي ثم قال: بخلاف التيمم، فإنه إنما جعل نائبا عن الماء في القيام إلى الصلاة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: 6].والله تعالى أعلم.[1]

التحليل:

ذهب خليل في هذه المسألة أن من تيمم للصلاة ثم صلى لا يقطع صلاته بحضور الماء والدليل في ذلك قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم قال: { ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة: 6], ووجه الاستدلال أن التيمم جعل نائبا عن الماء في القيام للصلاة. قال القرافي: لنا أنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم والأصل بقاء ذلك الإذن ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[محمد:33], والعمل كان معصوما قبل جريان الماء والأصل بقاؤه.[2]

ثانيا: المسألة في كتب آيات الأحكام :

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

قال ابن العربي رحمه الله: "على هذا قلنا: إن من وجد الماء في أثناء الصلاة، إنه يتمادى ولا يقطع الصلاة، خلافا لأبي حنيفة حيث يقول: يبطل تيممه؛ لأن الوجود لعينه لا يبطل التيمم... وإنما يبطل التيمم بوجود مقرون بالقدرة؛ وإذا كان في الصلاة فلا قدرة له إلا بعد إبطالها، ولا تبطل إلا بعد اقتران القدرة بالماء، فلا بطلان لها؛ وهي مسألة دورية.

التحليل: ذهب ابن العربي في هذه المسألة أن من تيمم للصلاة ثم صلى لا يقطع صلاته بحضور الماء لان قطع الصلاة بطلانها ولا تبطل إلا بعد اقتران القدرة بالماء.

---

[1] خليل بن إسحاق ، المرجع السابق،ج1 ،ص 197.

[2] القرافي: أبو العباس شهاب الدين المالكي (ت :684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ،ط 1 ، 1994 م ، ج 1 ، ص 364.

2) المسألة عند الإمام القرطبي في كتابه ذكر الإمام القرطبي هذه المسألة في تفسيره للآية 43 من سورة النساء بعد ذكره أقوال العلماء في هذه المسألة واستدلال كل فريق فقال: ودليلنا قوله تعالى:﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[محمد:33]. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا رؤي الماء، ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع. ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغي صومه ولا يعود إلى الرقبة. وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء[1].

التحليل: ذهب القرطبي رحمه الى القول الى من تيمم للصلاة لا يقطعها بحضور الماء,واستدل على ذلك بدليلين:

- الأول: ظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[محمد:33]
- الثاني : قياسا على كفارة الظهار اذا وجد الرقبة أثناء الصيام فلا يقطع صيامه بل يتم .

ملخص المسألة : وافق الشيخ خليل كل من ابن العربي والقرطبي في هذه المسألة وهو من تيمم للصلاة لا يقطعها اذا رؤي الماء.

يقول الجصاص في كتابه أحكام القرءان: واختلف في المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: "إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته وتوضأ واستقبل". وقال مالك والشافعي: "يمضي فيها وتجزيه". وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أنه إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لم يلزمه الوضوء وصلى بتيممه"، وهو قول شاذ مخالف للسنة والإجماع، والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: 6]. فأوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء، ثم نقله إلى التراب عند عدمه، فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية.[2]

---

[1] القرطبي ،المرجع السابق ،ج 5 ، ص 235.

[2] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)أحكام القرآن ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1415هـ 1994 ، ج2 ، ص481 .

المطلب السابع: مسألة الجمع لفرضين بتيمم واحد.

في قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة:6],

أولا: عرض كلام الشيخ خليل:

ذكر خليل تعقيبا على ابن الحاجب في هذه المسألة, في تعليله لعدم الجمع بثلاث علل قائلا:" وما ذكره المصنف من تعليل عدم الجمع بثلاث علل.... ويمكن أن يوجه المشهور بأن يقال: ظاهر قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة:6] يقتضي ألا يجمع بين فرضين بوضوء ولا بتيمم، فاستثنت السنة جواز الجمع بالوضوء، وبقي ما عداه على الأصل. وقال ابن المسيب: مضت السنة أنه لا يجمع المتيم بين صلاتين.[1]

التحليل : استدل خليل بهذه الآية على القول المشهور في المسألة, موجها بذلك استدلال ابن الحاجب فيها. ثم بين أن وجه الاستدلال في ذلك هو ظاهر الآية الكريمة, واستثنت السنة جواز الجمع في الوضوء, وبقي استثناء التيمم يحتاج إلى دليل.و اكتفى خليل بذكر القول المشهور فقط في المسألة.

ثانيا المسألة في كتب آيات الأحكام :

1) المسألة عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

لم نجد عند ابن العربي في تفسيره لهذه الآية من سورة المائدة ذكرا لهذه المسألة.

2) المسألة عند الإمام القرطبي في كتابه:

لم يذكر الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية من سورة المائدة لكن تم ذكرها في تفسيره لآية التيمم في النساء فقال: وما قلناه أصح، لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء.[2]

[1] خليل بن إسحاق ، المرجع السابق، ج1، ص216.

[2] القرطبي ،المرجع السابق،ج5، ص 235.

ملخص المسألة: تبين لنا مما سبق:

1- ذهب ابن الحاجب إلى القول بالمشهور عند المالكية في هذه المسألة, و أن خليل رحمه الله وافقه في ذلك غير أنه خالفه في الاستدلال للمسألة فاستدل بقوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة:6].

2- وذكر وجه الدلالة في ذلك هو ظاهر الآية وهو ان يقتضي عدم الجمع بين الفريضتين في تيمم واحد.

3- انفرد خليل رحمه الله تعالى في الاستدلال في هذه المسألة عن كل من ابن العربي والقرطبي.

4- استدل بعض العلماء على القول بالتيمم لأكثر من فريضة بنفس استدلال خليل وهنا نذكر ما قاله الجصاص في تفسيره فقال: دلالتها على جواز الصلوات المكتوبات بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء، بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:6], ثم قوله في سياقه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ ﴾[المائدة:6]. فأمر بالصلاة بالتيمم على الوجه الذي أمر بها بالوضوء، فلما لم تقتض الآية تكرار الوضوء لكل صلاة لم تقتض تكرار التيمم.[1]

[1] أحكام القرآن ، الجصاص، المرجع السابق، ج 2،ص 494.

الخاتمة

هذه خاتمة بحثنا والمتمثل في دراسة آيات الأحكام من كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق, و ذلك بعد جمعنا للآيات التي استدل بها في بعض المسائل ومقارنتها بما جاء في كتب أحكام القرآن فقد خلصنا إلى بعض النتائج نذكر منها التالي:

- علم التفسير الفقهي من أهم العلوم و أشرفها، فشرفه لشرف أعظم أصل يستدل به على الأحكام وهو القران الكريم؛
- إن دراسة هذا العلم يتيح لطلبة العلم الوقوف على طريقة إستدلال العلماء بالآيات وكيفية الاستنباط منها واختلافهم في الفهم, الذي يؤدي إلى اختلافهم في الأحكام على المسائل الفرعية؛
- إن كتاب التوضيح يمتاز بكثرة المادة العلمية، من الفروع الفقهية وكذلك الاستدلال من الكتاب والسنة ونقل أقوال العلماء في المسائل، والردود، وبسط الكلام فيها والترجيح لكثير منها؛
- الشيخ خليل كثيرا ما يأخذ بالقول المشهور في المذهب وقد يخالف ذلك في بعض المسائل؛
- وجدنا في كتاب الطهارة تسعة عشر مسألة استدل فيها الشيخ خليل رحمه الله بالنص القرآني فاتفق في أربعة عشر منها في الاستدلال مع الامامين ابن العربي والقرطبي كمسألة نجاسة الخمر؛

- وقد ينفرد خليل عنهما في مسائل فيستدل لحكم معيّن بالنص القرآني دون أن تجد ذلك عند كل من ابن العربي والقرطبي؛ أو ربما بين وجه الاستدلال بما لا نجده في كتب أحكام القرآن.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا أن نقترح ما يلي:

- جمع و دراسة آيات الأحكام التي استدل بها خليل في بقية الكتاب؛ لنخرج بعد ذلك بوجوه كثيرة من الاستنباط وتفسير آيات الأحكام قد لا نجد كثيرا منها في كتب تفسير آيات الأحكام.
- يمكن تعميم فكرة هذا البحث إلى كتب أخرى مهمة في الفقه المالكي وغيره

و الحمد لله في الأول وفي الآخر على منه وكرمه, والصلاة والسلام على عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ	222	36.35
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ	228	36
لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ	256	36
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ	217	42,43,45
سورة النساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا	43	46,47,48 49,50
سورة المائدة		
إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	90	22.23
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ	3	27
قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	4	30
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا	6	37,40، ,41,56,57 60,62,63،64
سورة الأعراف		
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ	32	29
سورة التوبة		
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ	108	41
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ	28	48
سورة النور		
فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ	36	49
سورة يس		
قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ	78	25.26
قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ	79	26
سورة الزمر		
إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ	2	34

قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ	11	34
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ	65	43
سورة الزخرف		
يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ	71	29
سورة محمد		
وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ	33	61,62
سورة البينة		
وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ	5	32.34

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ	23
هَذان حَرَامَانِ عَلى ذُكُور أمَّتِي، حِلّ لإِنَاثِهَا	29
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	33
إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ	39
كان رسول الله صلى الله عليه يَدْخُلُ الخلاءَ، فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِن مَاءٍ وعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بالماءِ	41
مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم	42

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:كتب الحديث

1) ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني(ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه,تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ,دار الرسالة العالمية،ط١,١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م,

2) ابي داود :سليمان بن الأشعب السجستاني(ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد قرة بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ_2009م ،

3) محمد بن اسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ- 1993م.

4) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ,سنن الترمذي,:تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، ١٩٩٦ م ,ج1, ص70,

5) مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: 256هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا،1334هـ.

ثالثا: الكتب والمصنفات

1) ابن الجزري شمس الدين أبو الخير ، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ) غاية النهاية في طبقات القراء مكتبة ابن تيمية ط1, 1351هـ

2) ابن القصار: (ت:397هـ), عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار, دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي, فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض, 2006 م.

3) ابن حجر العسقلاني: (ت 852هـ), الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند, ط2, 1972م

4) ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين (ت :681هـ), وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان,تحقيق: إحسان عباس, دار صادر – بيروت, 1900م,

5) ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، (ت 799هـ), الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, ت: محمد الأحمدي أبو النور, دار التراث للطبع والنشر،القاهرة، د ط،

6) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر(774هـ), تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب, دار ابن حزم, ط2, 1996م

7) أبو العباس تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ), السلوك لمعرفة دول الملوك, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت, ط1, 1998م.

8) أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (748هـ) الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد, تحقيق: سعد محمد حسن, الدار المصرية للتأليف والنشر,1386هـ

9) أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد: (ت :595هـ) , بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث – القاهرة, 2004 م.

10) أبو بكر ابن العربي: (ت:543), أحكام القرآن, تعليق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط3, 1424 – 2003.

11) أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت :626هـ) ,معجم البلدان, دار صادر، بيروت ,ط2، 1995م.

12) أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي: (ت:463 هـ), التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ,تحقيق : بشار عواد معروف، وآخرون, مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن,ط1, 2018م.

13) أبو الوليد الباجي الباجي (ت:474هـ), المنتقى شرح الموطأ, مطبعة السعادة – مصر, ط1, 1332هـ.

14)أبو الوليد الباجي,(ت:474هـ), الإشارة في أصول الفقه, المطبعة التونسية، تونس,ط3 ، 1351 هـ

15) الباباني: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، البغدادي, (ت:1399هـ), هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, وكالة المعارف بإسطنبول، 1955هـ.

16) التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد أبو العباس السوداني(ت: 1036 هـ), نيل الابتهاج بتطريز الديباج, عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة, دار الكاتب، طرابلس – ليبيا,ط2، 2000 م.

17) الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)أحكام القرآن, ت عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط1, 1415هـ.

18) جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ), حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية – مصر, ط1, 1968 م.

19) حاجي خليفة (ت: 1067هـ), كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, تحقيق: إكمال الدين إحسان أوغلي وآخرون, مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن – إنجلترا, ط 1، 1443 هـ

20) الحجوي: محمد بن الحسن الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1 1995م

21) الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد ب المالكي (ت ٩٥٤هـ), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, دار الفكر, الطبعة: الثالثة, 1412هـ, 1992م

22) الخرشي محمد بن عبد الله:(ت:1101هـ), شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر, ط2, 1317هـ.

23) خليل بن إسحاق الجندي:(ت:776), التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ,تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث,القاهرة,ط1, 1429هـ-2008م.

24) الذهبي , شمس الدين أبو عبد الله محمد, معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار, ت748هـ, دار الكتب العلمية, ط1, 1997 م

25) دبيان بن محمد الدبيان: موسوعة أحكام الطهارة ,د ن,ط3 , 1436 هـ

26)الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:(ت:748 هـ) ,سير أعلام النبلاء, ت: محمد أيمن الشبراوي, دار الحديث، القاهرة, مصر,2006.

27) الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي(ت: 1396 هـ), الأعلام, دار العلم للملايين, ط15, 2002م.

28) السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت: 902 هـ), الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

29) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي,(ت: 790هـ)، الإفادات و الإنشادات، مرقم آليا غير موافق للمطبوع، النشر بالشاملة: بتاريخ 8 ذو الحجة 1431هـ.

30) شوقي ضيف, تاريخ الأدب العربي, دار المعارف, مصر, ط 2, 1995 م.

31) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927هـ), الدارس في تاريخ المدارس, تحقيق: إبراهيم شمس الدين, دار الكتب العلمية, ط1, 1414هـ.

32) عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ), أنوار التنزيل وأسرار التأويل, تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي, دار إحياء التراث العربي – بيروت ,ط 1, 1418 هـ.

33) عمر رضا كحالة: (ت: 1987م) معجم المؤلفين,دار إحياء التراث العربي بيروت,

34) علي بن رميح بن علي الرميحي, الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات, دار التحبير للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية,ط1 ، 1440 هـ – 2019 م

35) القرافي: أبو العباس شهاب الدين المالكي (ت :684هـ), الذخيرة, تحقيق: محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي– بيروت,ط 1, 1994 م.

36) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671 هـ), الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وآخرون, دار الكتب المصرية القاهرة,ط2 ,1964.

37) كارل بروكلمان, تاريخ الأدب العربي, نقله إلى العربية, عبد الحليم النجار, دار المعارف– القاهرة، الطبعة الخامسة.

38) كمال الدين الإدفوي الشافعي, (ت: 848 هـ), الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد, تحقيق: سعد محمد حسن,الدار المصرية للتأليف والنشر, 1966م,

39) اللخمي علي بن محمد الربعي: (ت 478 هـ), التبصرة, دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر, ط1, 2011 م,ج.

40) ابن منظور, لسان العرب (ت ٧١١هـ) ,الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين, دار صادر, بيروت, ط3, 1414 هـ.

41) المازري: محمد بن علي التَّمِيمي, (ت 536هـ),شرح التلقين, تحقيق: محمَّد المختار السّلامي, دار الغرب الإسلامي,ط 1, 2008 م.

42) محمد إبراهيم علي, اصطلاح المذهب عند المالكية,دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي, ط1, 2000 م.

43) محمد أحمد قاسم, علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني», المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان, ط1, 2003م

44) محمد الأمين الشنقيطي :(ت:1393ه), أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان, 1415 ه – 1995 م.

45) محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393ه), التحرير والتنوير, الدار التونسية للنشر – تونس,1984,ج 23,ص 76.

46) محمد صديق خان, التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول, ت1307ه, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ط1, 2007.

47) مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: 1360ه),شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, تعليقات,عبد المجيد خيالي, دار الكتب العلمية، لبنان, ط 1 ,1424ه .

48) المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت:1341ه) , نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس, دار صادر– بيروت – لبنان, ط1، 1997م.

49) منلا خسرو الحنفي:(ت: 885 ه), درر الحكام شرح غرر الأحكام ,دار إحياء الكتب العربية,د.م ,د.ت.ن, د.ط. ج 1,ص 17.

50) النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي:(ت: 927ه), الدارس في تاريخ المدارس ت: إبراهيم شمس الدين, دار الكتب العلمية, ط 1, 1410ه.

51) ولى الدين، أبو زرعة، ابن العراقي: (ت: 826 ه), الذيل على العبر في خبر من عبر ,تحقيق: صالح مهدي عباس, مؤسة الرسالة بيروت, ط1، 1989 م.

52) وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون, الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة , مجلة الحكمة، مانشستر, بريطانيا,الطبعة: الأولى، 1424 ه.

53) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت بعد 536هـ) التنبيه على مبادئ التوجيه, ت : محمد بلحسان, دار ابن حزم، بيروت – لبنان, ط1, 1428هـ 2007م.

رابعا: رسائل الدكتوراه

1) احسن كافي, التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح, رسالة دكتوراه, قسم: العلوم الإسلامية,جامعة أحمد دراية – أدرار ,2020.

2) عبدالله بن أحمد سالم المحمادي, التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق من أول كتاب الذبائح إلى نهاية كتاب الجهاد دراسة وتحقيقاً, رسالة دكتوراه, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى, 2006 .

3) وليد بن عبد الرحمن حمدان, التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة دراسة وتحقيقاً, رسالة دكتوراه, الفقه وأصوله, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى,1421هـ .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمامين ابن الحاجب وخليل وكتابيهما	6
المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب	7
المطلب الأول: اسمه ونسبه و مولده ونشأته وتحصيله العلمي	7
الفرع الأول: اسمه ونسبه	7
الفرع الثاني: مولده ونشأته و تحصيله العلمي:	7
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:	8
الفرع الأول: شيوخه	8
الفرع الثاني: تلاميذه	9
المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته وثناء العلماء عليه	9
الفرع الأول: مؤلفاته	9
الفرع الثاني: وفاته	11
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	11
المبحث الثاني: التعريف بالشيخ خليل ابن إسحاق الجندي	12
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وتحصيله العلمي	12
الفرع الأول: اسمه ونسبه	12
الفرع الثاني: مولده ونشأته وتحصيله العلمي	12
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	13
الفرع الأول: شيوخه	13
الفرع الثاني: تلاميذه	13
المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته	14
الفرع الأول: مؤلفاته	14
الفرع الثاني: وفاته	15
المبحث الثالث: التعريف بكتاب جامع الأمهات والتوضيح	16
المطلب الأول: التعريف بمختصر ابن الحاجب "جامع الأمهات"	16
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه وأهميته	16
الفرع الثاني: مصادر كتاب ابن الحاجب	16

العنوان	الصفحة
الفرع الثالث: شروح كتاب مختصر ابن الحاجب	17
الفرع الرابع: أهمية الكتاب	17
المطلب الثاني: التعريف بكتاب التوضيح	18
الفرع الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه وثناء العلماء عليه	18
الفرع الثاني: مصادر كتاب التوضيح	19
المطلب الثالث: منهج الشيخ خليل في شرحه	20
الفصل الثاني:آيات الأحكام في الطهارة من كتاب التوضيح جمعا ودراسة	21
المبحث الأول: آيات الأحكام في باب المياه والآنية	22
المطلب الأول: مسألة نجاسة الخمر	22
المطلب الثاني: مسألة طهارة العظام من الحيوان الميت.	25
المطلب الثالث: مسألة اقتناء الأواني من الذهب والفضة	29
المطلب الرابع: مسألة ولوغ الكلب في الإناء	30
المبحث الثاني: آيات الأحكام في باب الوضوء والغسل	32
المطلب الأول: مسألة وجوب النية في الوضوء	32
المطلب الثاني: مسألة إلزام الذمية بالغسل للحيض	35
المطلب الثالث: مسألة وجوب النقل عند مسح الرأس.	37
المطلب الرابع:مسألة وجوب تخليل الكثيف في الغسل	39
المطلب الخامس: مسألة الاستنجاء بالماء	40
المطلب السادس: مسألة إحباط العمل بالردة	43
المطلب السابع: مسألة دخول الجنب إلى المسجد	46
المطلب الثامن :مسألة منع الكافر دخول المساجد	47
المبحث الرابع: آيات الأحكام في باب التيمم	51
المطلب الأول: مسألة جواز تيمم الحاضر الصحيح	51
المطلب االثاني: التيمم رافع أو مبيح	54
المطلب الثالث: مسألة السفر المبيح للتيمم	55
المطلب الرابع: مسألة طلب الماء للتيمم	56
المطلب الخامس: مسألة االجمع بين الماء و التيمم	58
المطلب السادس: مسألة قطع الصلاة من تيمم لها إذا حضر الماء	60

العنوان	الصفحة
المطلب السابع: مسألة الجمع لفرضين بتيمم واحد	63
الخاتمة	65
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	67
فهرس الأحاديث النبوية	68
فهرس المصادر والمراجع	69
فهرس الموضوعات	75
ملخص الرسالة	78

ملخص الرسالة

الحمد لله ربي العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

وبعد: فهذا ملخص رسالة الماستر المقدمة لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة تخصص فقه وأصول والموسومة ب(تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق جمعا ودراسة – كتاب الطهارة أنموذجا–).

وقد تم تقسيم هذه الرسالة وفق خطة إشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس علمية, وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، و إشكاليته، والمنهج المعتمد في دراسة البحث، والدراسات السابقة والمشابهة للموضوع, والصعوبات والعوائق في هذا البحث,وأخيرا الخطة المتبعة فيه.

الفصل الأول: فقد تم تخصيصه للتراجم وذلك من خلال ثلاث مباحث: المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن الحاجب و المبحث الثاني :التعريف بالإمام خليل ابن إسحاق والمبحث الثالث: التعريف بكتاب جامع الأمهات والتوضيح ومنهجهما.

الفصل الثاني: فقد تم جمع ودراسة آيات الأحكام التي استدل بها خليل في كتاب الطهارة وذلك من خلال أربع مباحث: الأول: آيات الأحكام في باب المياه الآنية والثاني: آيات الأحكام في باب الوضوء, والثالث: آيات الأحكام في باب الغسل, والرابع: آيات الأحكام في باب التيمم.

الخاتمة: فجمعنا فيها أهم النتائج المتوصل اليها من خلال بحثنا هذا,وكذلك بعض التوصيات.

الكلمات الافتتاحية:آيات الأحكام, كتاب التوضيح, الامام خليل بن اسحاق, كتاب الطهارة, الامام ابن العربي, الامام القرطبي.

Summary

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon the noblest of messengers.

This is a summary of the master's thesis submitted to the Department of Islamic Sciences at the Faculty of Humanities and Social Sciences at the University of M'sila, specialty in Jurisprudence and Fundamentals, titled "The Interpretation of Verses of Rulings through the Book of Clarification: Explanation of the Abridged Ibn al-Hajib by Imam Khalil ibn Ishaq , A Compilation and Study -Book of Purity as a Model-".

This thesis has been divided according to a plan that includes an introduction, two chapters, a conclusion, and scientific indexes, as follows:

***Introduction**: It includes the importance of the research topic, the reasons for choosing it, its objectives, its problem statement, the methodology adopted in the research study, previous and similar studies on the topic, the difficulties and obstacles in this research, and finally, the plan followed in it.*

***Chapter One**: This chapter is dedicated to biographies through three sections:*

1. *The first section: Introduction to Imam Ibn al-Hajib.*
2. *The second section: Introduction to Imam Khalil ibn Ishaq.*
3. *The third section: Introduction to the Book of Compendium and Clarification and their methodologies.*

***Chapter Two**: This chapter involves the collection and study of the verses of rulings cited by Khalil in the Book of Purity through four sections:*

1. *The first section: Verses of rulings in the chapter of water containers.*
2. *The second section: Verses of rulings in the chapter of ablution.*
3. *The third section: Verses of rulings in the chapter of ritual bath.*
4. *The fourth section: Verses of rulings in the chapter of dry ablution.*

Conclusion: *This section gathers the most important findings of our research, as well as some recommendations.*

Keywords: *Verses of rulings, Book of Clarification, Imam Khalil ibn Ishaq, Book of Purity, Imam Ibn al-Arabi, Imam al-Qurtubi.*